

## المجلس 4 من شرح نظم ورقات إمام الحرمين (للولاتي |

### الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين رب السماوات رب الارض رب العرش العظيم. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا - 00:00:00

اما بعد فهذا المجلس الرابع في شرح الكتاب الاول من برنامج اليوم الواحد العاشر. والكتاب وفيه هو شرح نظم الورقات العلامة محمد يحيى بن محمد مختار الولاة. رحمه الله قد انتهى من البيان الى قوله - 00:00:30

باب في التخصيص. نعم. احسن الله اليكم قال العلامة محمد ابن يحيى الشنقيطي رحمه الله تعالى في شرح نظم ورقاتهما بالحرمين رحمه الله تعالى باب في التخصيص قال الناظم رحمه الله تعالى - 00:00:50

لدي خصوص ما لي ذي العموم قابل في تناول الرسوم. قال الشارح رحمه الله تعالى يعني ان الخاص لهن تعرف ما يقابل العام. في تناول رسومي الحدود لان تعريف القاصي يؤخذ من تعريف العامي بمقابلة بالمقابلة اي بالتضاد فهو ما لا يتناول اكثر من واحد وان تناوله فما حصل. قال - 00:01:05

رحمه الله تعالى ورسم التخصيص بالتمييز لبعض جملة على التجويز. قال الشارح رحمه الله تعالى يعني ان التخصيص رسم اي حد عند الفقهاء بتمييز اي بعض جملة المعاني اي الافراد التي يستغرقها لفظ العامي على سبيل التجويد اي الظن والمراد اخراجها عن الحكم المرتب على العام. قال الناظم - 00:01:25

رحمه الله تعالى وهو الى متصل ومنفصل منقسم عندهم فمتصل. صيغة الاستثناء والشرط كذا تقييده بصيغة قد تحتذى قال الشارح رحمه الله تعالى قوله وهو الى متصل منفصل منقسم عندهم. يعني ان المخصوص ينقسم عند الفقهاء الى متصل منفصل فمتصل صيغة - 00:01:45

باستثناء وفق والشرط كذا تقييده بصيغة قد تحتذى. يعني ان المخصوص المتصل انواع فمهن صيغة الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة قوله قد تحتذى تتميم للبيت ثم شرع يفسر كل واحد من الثلاثة ويبيّن كيفية التخصيص به فقال والاستثناء اخرج ما لولاه لم - 00:02:05

يخرج الكلام عن حكم يعم يعم. يعني ان الاستثناء وآخر بعضا افراد العام الذي لولا الاستثناء لم يخرج لم يخرج الكلام عن لم يخرج الكلام عن حكم العموم بل يبقى اللفظ العاما في جميع افراده نحو قام القوم الا زيدان. وقال قال الناظم رحمه الله تعالى وانما يصح ما لم - 00:02:25

به جميع دارة المستثنى. قال الشارح رحمه الله تعالى يعني ان الاستثناء لا اذا لم تفني به جميع افراد المستثنى منه. فان كان الاستثناء مستغرقا نحو له علي عشرة الا عشرة بطل الاستثناء ولزمت العشرة بتمامها المقرة بها. وكذا قول زوجي انت طالق ثلاثا الا ثلاث - 00:02:45

فانه يلزمه الثالث ولم تقبل بيانيته مطلقا. وقيل تقبل في الفتوى دون القضاء. قال الناظم رحمه الله تعالى واشترطوا له اتصالا بالكامل وقدموه مطلقا ولا ملام وسكن من جنس ومن سواه وشط ان خصاص قد تراه. مقدما لفظا على المشروط له كقولها ان جاء ذو - 00:03:05

صلة واحمل على مقيده صفتنا اطلق كالايامن قيد علم في معتقد كفارة واطلق في نحو اية الظهار فيحمل المطلق في هذا على مقيده  
كما يجوز مسجلا. تخصيصنا الكتاب بالكتاب او تخصيصه بسنة كما راوا - 00:03:25

به كسنة تخص بها والاجماع والاجماع كتابا قد يخص قد يخص. والنطق بالقياس هي النص احسن عليكم وبها والاجماع في كتابا قد  
يخص. والنطق بالقياس بالنطق يريد قول الجليل ورسوله المجيد. قال الشارح رحمه الله - 00:03:45  
قال تعالى قوله واشترطوا له اتصالا بالكلام يعني ان الاستثناء يشترط فيه الاتصال بالكلام المستثنى منه ولا يغفر الفصل بينه وبينه  
الا بسعال او تنفس فلو قال نقر له علي عشرة ثم قال بعد ساعة او يوم الا خمسة لم يقبل استثنائه على الاصح. وهو مذهب الجمهور  
الى ابن عباس فانه قال انه يصح ولو بعد عام وقيل - 00:04:05

وعن مجاهد استثناء الى سنتين والعطاء والحسن ما دام في المجلس وقيل ما لم يأخذ في كلام آخر. وحجة ابن عباس قوله تعالى  
واذك ربك اذا نسيت اي نسيت قوله ان شاء الله ومثله الاستثناء وتذكرته فاذكره ولم يعين وقته. ويجوز ويحوز استثناء الجل من  
عند الجمهور كقوله - 00:04:25

تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين. ومعلوم ان الغاوين اكثر من غيرهم. وقال مالك لا يجوز الا استثناء  
الاقل ووافقه القاضي والبصري والبصريون فاستثناء المساوي والاكثر باطل عندهم. فاذا قال المقر له على له علي عشرة الا خمسة  
بطل استثناء ولزمه العشرة بتمامها - 00:04:45

وقدموه مطلقا ولا ملام يعني ان الاستثناء يجوز عندهم تقديمه على المستثنى منه مطلقا اي سواء كان متصلا به ام لا مستغرقا ام لا  
يعني انه مقبول عند الفقهاء قال اذا قدم على المستثنى منه ولو كان مستغرقا او غير متصل نحو انت طالق ثلاثا الا ثلاثة. وكأن يقول  
الا خمسة ثم يسكت ساعة - 00:05:05

بغير ضرورة ثم يقول لفلان علي عشرة لان الاستثناء المستغرق والمنفصل انما كان باطل لانه يعد ندما واذا تقدم زال ذلك واستثنى من  
جنس من جنس ومن سواه يعني انه يجوز الاستثناء من الجنس ومن استثناء وهو الاستثناء المتصل ويحوز من سوى الجنس  
والاستثناء - 00:05:25

وهو الاستثناء المنقطع الاول حقيقة والثاني مجاز. والراجح جوازه واختاره القاضي عبد الوهاب. فمن قيل لفلان علي الف درهم  
الا ثوبا فعلى جواز الاستثناء المنقطع تخرج قيمة الثوب من الالف ويلزمه الباقى. وعلى القول بعدم جوازه تلزمته الالف كاملة ويعد  
قوله الا - 00:05:45

توبة الندمان قوله والشرط ان خصص قد تراه مقدما لفظا على المشروط له كما كقولنا ان جاء ذو فقر صلة يعني ان الشرط اذا كان  
مخصصا للعامي فانه يجوز ان يقدم في اللفظ على المشروط فيه كما يجوز تأخيره فالاول بقوله كقولك ان جاء ذو فقر اي فقير صلة  
اي فصله - 00:06:05

عطاء فقولك ذو فقر عام لانه نكرة في سياق الشرط وخصوص الشرط الامر بصلته بما اذا جاء فيخرج من من عموم الفقير المأمور  
بصلته من لم يجد من الفقراء والثاني نحو قولك اكرم كل فقير ان جاءك ومعناه كالاول واحمل على مقيده الصفة ما اطلق يعني ان  
المقييد بالصفة - 00:06:25

يجب حمل اللفظ المطلق عليه اتفاقا اذا كان متحدا معه في الحكم والسبب وتأخر المقييد عنه عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل  
به او تأخر المطلق عن المقييد مطلقا لإطلاق الشهود في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشهود وتقييدهم بالعدالة في قوله  
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولد - 00:06:45

وشاهدي عدل فيجب حمل المطلق فيجب حمل هذا المطلق على هذا المقييد للحاد حكمهما وهو الوجوب وسببيهما وهو النكاح وكذا  
اذا اتحد حكمه واختلف السبب على المشهور كالايامن قيد علم في معتقد كفارة اي كوصف الايمان فانه علم التقىيده به في المعتقد اي  
الرقبة المأمور بعنقها - 00:07:05

والاجل كفارة القتل اي قتل المؤمن خطأ. قال تعالى ومن قتل مؤمنا ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة من مؤمنة. واطلق وفي نحو

اية الظهر مطلقا اي وورد اي ورد المعتق اي الرقبة المأمور بعثتها لاجل الكفارة في اية الظهار مطلقا اي غير مقيد بالايام -

00:07:25

وقوله تعالى والذين يظاهرون من نساء ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الآية فيحمل هذا المطلق على ذلك المقيد للاتحاد حكم الوجوب مع اختلاف سببها لأن سببا مطلق الظهار وسبب مقيد القتل. وهذا هو معنى قوله فيحمل المطلق في هذا على على مقيد. اي فيجب حمل المطلق في هذا - 00:07:45

المقيدة ان العمل بالدلائل او لى من الغاية احدهما ولان المقيد مبين للمراد من المطلق. قلت عبر الناظم بالتقيد والاطلاق ما كان التخصيص العمومي ومثل المقيد مطلق مكان الخاص والعامي مع ان الكلام في مبحث العامي والخاص وبين المخصص المخصوص المتصل وهو في ذلك تابع لامام الحرميين في ورقاته. فان - 00:08:05

الحامل لها على ذلك كون المقيد والمطلق كالعامل الخاص بجميع الاحكام فهذا حسن صحيح وان كان ذلك لظنها ان المطلق هو عين مقيد وعین الخاص خطأ مثال تخصيص العامي بالصفة تصدق تصدق بهذا على الفقراء المتعلمين فقولك الفقراء لفظ عام وقولك المتعلمين - 00:08:25

وصف مخصص اخرجت به غير المتعلمين من الفقراء. قوله كما يجوز مسكلة تخصيصنا الكتاب بالكتاب او تخصيصه بسنة كما رووا تخصيصها كسنة تخص بها يعني ان تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيصه بالسنة يجوز مسجلا اي سواء كانت السنة متواترة او احاد كما رووا جواز تخصيصها اي سنن - 00:08:45

الكتاب وتخصيص السنة بسنة. مثال تخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى والمطلاقات يتربصن الاية. خاصة منها الحوامل وغير المدخول بهن بقوله تعالى وولة الاحمال الاية وقوله وقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها يعني غير المدخل بهن. ومثال تخصيص الكتاب والسنة قوله تعالى - 00:09:05

يوصيكم الله في اولادكم فانه يعم الانبياء والكافر فخص بقوله فخص بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء الى نورا لا ننس ولا نورة. وقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. ومثال تخصيص السنة بكتاب قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميت. فانه - 00:09:25

والصوفة والشعر خص بقوله تعالى ومن اصواتها وابارها واسعارها الاية ومثال تخصيص السنة بسنة قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العش فانه يعم خمسة وما دونها خص بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سط صدقة. وما ومنع قوم تخصيص الكتاب بالسنة لانه قطعي والسنة ظنية واجيب بان - 00:09:45

هل تخصيص دلالة العامة على جميع افراده وهي ظنية العمل بالظنيين او لى من الغاء احدهما. والاجماع والاجماع والاجماع كتابه قد يخص ان الاجماع آيا يخص من كتاب قوله تعالى وما ملكت ايمانكم خص منه بالاجماع اخت الرضاع وموطوءة الباء والاباء والمراد بالاجماع - 00:10:05

سنه من الكتاب او سنة والنطق بالقياس يعني ان النطق يخص بالقياس. وقوله بالنطق يريد قول الجليل ورسوله المجيد. يعني ان المراد بالنطق قول الله تعالى قوله الجليل في كتابه وقول رسوله صلى الله عليه وسلم المجيد في السنة الصحيحة فيخصهمها القياس اذا كان مستند الى نص خاص من الكتاب والسنة وبهذا قال الائمة الاربعة - 00:10:25

قوله تعالى الزانية والزاني فجهدوا كل واحد منها الاية لانها تعم الحر والعبد فخصت الاية بقياس العبد على الامة في تشطير الحد المستند الى قوله تعالى فان اتينا بفاحشة فعليهن نصفها على المحسنات الى اخره. وخصص قال الناظم رحمه الله تعالى وخصوص المنطوق بمفهوم ما وافق او خالف - 00:10:45

عند العلماء قال الشارح رحمه الله تعالى يعني ان المنطوق من الكتاب او السنة يخص بالمفهوم الموافق سواء كان اولى او مساويا. ومفهوم المخالفة مثال ولقوله صلى الله عليه وسلم آلي الواحد يحل عرضه وعقوبته فالواجب يعم كل غني والدا كان او غيره. خص منه الوالدان - 00:11:05

من موافقة الأولى من قوله تعالى فلا تقل لها ما اذا مفهوم الموفق تحريم جميع انواع الایذاء للوالدين فلا يحل للولد عرضهما ولا عقوبتهما ما اذا ما طلع. ومثال الثاني تخصيص منطوق قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاء. بمفهوم المخالفة من قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة - 00:11:25

عند من لا يرى الزكاة في المعلومة لأن الحديث الأول يعم المعلومة وغيرها. اه تنبئه ذكر الناظم في الترجمة في حال عدة الأبواب التي يتضمنها فهم نظموا المطلقة والمقييد ولم يبؤ لهما واردنا ان نبين تعريفهما ومثالهما وشيئا من عوارضهما الذاتية فنقول اما حقيقة المطلق في الصلاة - 00:11:45

ما حقيقة المطلق في اصطلاح الاصوليين فهو لفظ الدال على الماهية بلا قيد من وحدة او تعبيين. والمقييد والمقييد هو اللفظ الذي يزيد على معناه معنى اخر بلفظ غير لفظه فصيغة المطلق التكرا في سياق الاثبات ومقتضاه استغراق افراده اي ما يصدق عليه بحسب اللغة على سبيل البدل لا على سبيل الاستغراق. وهو حجة شرعية - 00:12:05

ثم لم يوجد مقييد له واذا وجد مقييد له فإنه يجب حمله عليه بشرط ان يتتفقا في الحكم والسبب. قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بل وشهاده اطلق في الشهود اي لم يقيده - 00:12:25

بالعدالة مع قوله عليه السلام لا نكاح نبوي وشهد العبد فإنه قيد الشهود بالعدالة واتفق الاصوليون على حمل هذا المطلق على هذا المقييد لاتحادهم في الحكم والسبب لأن الحكم في - 00:12:35

واحد وهو وجوب الاشهاد والسبب فيهما واحد وهو النكاح. ذكر المصنف رحمة الله تعالى تبعا للناظم ببابا اخر من المطالب الاصولية هو باب التخصيص. واتباعه واتباعه وجاء به للعامي لوقوعه مقابل له فان الخاص يقابل العام كما قال الشارح في اول بيانه -

00:12:45

يعني ان الخاصة له من التعريف ما يقابل العام فيتناول الرسوم اي الحدود. وتفسير الرسوم بان المراد بها الحدود على وجه التوسيع والا فالمراد بالرسوم نوع خاص من انواع المعرفات فان المعرف مقسم عند - 00:13:15

علماء العقليات الى ثلاثة اقسام احدها الحل والثانية الرسم والثالث اللفظ. والخاص اصطلاحا يبين من العام وعليه احال الشارح ثم قال فهو ما لا يتناول اكثر او من واحد وان تناوله فمع حصر. وبعبارة ابين يقال الخاص هو القول الموضوع - 00:13:35

دلالة على فرد مع حصر. هو القول الموضوع للدلالة على فرض مع حصر ولا يراد بالفرد الواحد. بل جنس الافراد مميزة دون غيرها من افراد العام ويتعلق بالخاص التخصيص وهو الذي ذكره الناظم بقوله ورسم التخصيص بالتمييز لبعض - 00:14:05

جملة على التجویز وذكر الشارح معناه انه اخراج بعض جملة المعانی اي الافراد التي يستغرقها لفظ العام على سبيل التجویز والمراد اخراجها عن الحكم المرتب على العام. فالشخص اصطلاحا هو اخراج بعض افراد العامة - 00:14:43

اخراج بعض افراد العام. والمراد بالاخراج ان يجعل له لها حكم سوى بقية افراد العام ثم ذكر رحمهما الله قسمة المخصصات وانها تنقسم الى اصلين جامعين احدهما المخصصات المنفصلة. احدهما المخصصات المتصلة - 00:15:03

وهي ما لا يستقل بنفسه. وهي ما لا يستقل بنفسه اخر المخصصات المنفصلة. وهي ما يستقل بنفسه ثم ذكر ان المخصصات المنفصلة تقع على انواع منها الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة اي التخصيص بها عليها اختصر تبعا لصاحب - 00:15:33

ابي الاصل. فاولها الاستثناء. والاستثناء اصطلاحا هو اخراج ما لولاه لدخل في الكلام. اخراج ما لولاه لدخل في الكلام بصيغة معينة اخراج ما لولاه لدخل في الكلام بصيغة معينة. وهو نوعان - 00:16:13

احدهما استثناء لغوي. استثناء لغوي. وهو الواقع بادوات باستثناء المعروفة عند علماء اللغة. وهو استثناء الواقع بادوات الاستثناء المعروفة عند علماء اللغة وهي الا وآخواتها والآخر استثناء وهو قول ان شاء الله وهو قول ان شاء الله من ذكره - 00:16:43

ونقله عن من ابن تيمية هذه من المسائل التي نقلها ابن هشام ابن تيمية استثناء شرعي وهو قوله ان شاء الله ذكره ابو العباس ابن تيمية ونقله عنه هشام في شرح قبر النبي. ثم ذكر رحمة الله تعالى من مسائل الاستثناء - 00:17:25

ان الاستثناء لا يصح الا اذا لم تفني به جميع افراد المستثنى من اي لم تذهب به جميع المستثنى بل تبقى منه بقية. فان كان الاستثناء

مستغرقا نحو له عليه عشرة الا عشرة. بطل الاستثناء - 00:17:50

وكان لغوا ولزمت العشرة بتمامها المقر بها. وكذا قول الزوج انت طالق ثلاث الا ثلاثا فانه يلزمها الثالث. ولم تقبل نيته ويكون استثناؤه لغوا. وقيل تقبل في الفتوى دون القضاء يعني انها تقبل فيما جرى مجرى الاستفتاء عن مسألة معينة دون ما اشتمل على خصومة -

00:18:10

يحتاج فيها الى حكم القضاء. ثم ذكر رحمة الله تعالى من جملة مسائل الاستثناء انهم اشترطوا له اتصالا بالكلام يعني ان الاستثناء يشترط فيه الاتصال بالكلام المستثنى منه. ولا يغتفر الفصل بينه وبينه - 00:18:40  
الا بسعال او تنفس. فالاتصال المتعلق باستثناء نوعان. فالاتصال المتعلق بالاستثناء نوعان احدهما اتصال حقيقي وهو ما لا فصل فيه وهو ما لا فصل فيه. والآخر اتصال حكمي. اتصال حكمي - 00:19:00

وهو ما وقع فيه فصل مغتفر. وهو ما وقع فيه فصل مغتفر بسعال او خشن ثم قال الشارخ بناء على المسألة المقدم ذكرها فلو قال المقرر له علي ثم قال بعد ساعة او يوم الا خمسة لم يقبل استثناءه على الاصح. لانقطاعه - 00:19:30  
وهو مذهب الجمهور واستثنى منه الشارع وغيره الا ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال انه يصح ولو بعد عام وهذا المعزوم في كتب الاصول الى ابن عباس رضي الله عنه رواه سعيد ابن منصور - 00:20:00

في سننه من حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما هو اسناده ضعيف ومن الاحاديث التي دلساها الاعمش عن مجاهد وهي احاديث قليلة واصل روایته من طريق الاعمش عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس ولیت احد الضعفاء -

00:20:20

فسقط هذا القول المعزور الى ابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر مذاهب اخرى في ذلك مختار ما تقدم من انه لا يقبل الاستثناء اذا طال الفصل وتقدير مدة الاستثناء - 00:20:51

موكول الى العرف في طولها وقصرها. ثم ذكر من مسائل الاستثناء انه يجوز استثناء الجل ذل عند الجمهور يعني الاكثر عند الجمهور. قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان - 00:21:11  
الا من اتبعك من الغوي. ومعلوم ان الغوين اكثر من غيرهم. لجلالة الاحاديث الواردة في اهل الجنة واهل النار وقال مالك لا يجوز الاستثناء الاقل ووافقه القاضي يعني ابا بكر - 00:21:31

البلقاني والبصريون من اصحابه او البصريون من اهل اللغة لان اصحاب مالك في العراق كانوا ببغداديين كعبد الوهاب المالكي وغيره. ثم قال استثناء المساوي والاكثر باطل عندهم. فاما قال المقرر له عليه عشرة لله خمسة بطل ولزمته العشرة بتمامها - 00:21:51  
ومذهب الجمهور جواز استثنائي الجلي والمساوي. ثم ذكر من مسائل الاستثناء انه يجوز عندهم تقديمها على المستثنى منه مطلقا سواء كان متصلا به ام لا مستغرقا ام لا؟ لانه لا اثر له - 00:22:26

في الحكم وانما يراعى فيه الوضع اللغوي سواء تقدم او تأخر فلا اثر له فيما يبني عليه من الحكم المستفاد من دلالة المعنى. ثم ذكر من مسائل الاستثناء انه يجوز الاستثناء من الجنس وهو استثناء المتصل ويجوز من سوى الجنس وهو استثناء المنقطع. اي يجوز ان يكون - 00:22:46

من جنس المستثنى منه او من غير جنسه. قوله في الاول جاء القوم الا زيدان قوله الثاني جاء القوم الا الحمار فان الحمار ليس من جنس القوم. ثم ما ذكر ان الراجح هو جوازه واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وهو الصحيح فمن قال - 00:23:16  
فلان علي الف درهم الا ثوبا فعلى جواز الاستثناء المنقطع تخرج قيمة الثوب من الالف ويلزمها الباقي وعلى بعدم جوازه يلزمها الالف كاملة بعد قوله الا ثوبا ندما. لان الثوب ليس من جنس الالف فالاستثناء - 00:23:46

منقطع وعلى الراجح انه يجوز يلزمها الثوب فيحسم من بقية من قيمة الالف ويعطى بقيتها ثم ذكر المخصص المتصل الثاني وهو الشرط والشرط اصطلاحا هو تعليق شيء على شيء بادة معينة. تعليق شيء على شيء بادة معينة - 00:24:06  
وهذه الاداة هي ان وآخواتها. ثم ذكر رحمة الله تعالى في بيان ذلك ان الشرط اذا كان مخصص للعام للعام فانه يجوز ان يقدم في

اللفظ على المشروط فيه كما يجوز تأخيره. لأن - 00:24:36

ان المراد من حصول الشرط متحقق بالتقديم او بالتأخير. سواء قال ان جاهدوا فقر فاعطه مالا او قال اعط المال كل فقير ان جاءك.  
فاذًا قدم الشرط او اخر كان مفيدا للتخصيص - 00:24:56

ثم ذكر المخصوصة المتصلة الثالث في قوله واحمل على مقيد الصفة ما اطلق وهو المقيد بالصفة والمراد به ما دل على معنى اتصف به بعض افراد العامة ما دل على معنى اتصف به بعض افراد العام من نعمت او بدل او حال - 00:25:16  
فلا يراد بالصفة في هذا النوع من المخصوصات المعنى المتعارف عليه عند النهاية بل يراد منه اوسع من ذلك وهو كل ما دل على اتصف الافراد بشيء من الاصفات سواء - 00:25:46

ان كان سبب ذلك الاتصال هو النعم المسمى بالصفة عند النهاية او البديل او الحال. ثم قال في بيانه يعني ان المقيد بالصفة يجب حمل اللفظ المطلق عليه اتفاقا. اذا كان - 00:26:06

متحدما معه في الحكم والسبب وتأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به. او تأخر المطلق عن المقيد ومثل له باطلاق الشهود في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشهود - 00:26:26

ولم يبين صفة له وقيدهم بالعدالة في حديث اخر لا نكاح الا بولي وشاهدين عادل وكلا حديثين ضعيف. فالاول عند الطبراني في الاوسط. من حديث ابي موسى الاشعري وليس هو عند الدارقطني والبيهقي في السنن مرفوعا وانما عندهما موقوفا من حديث ابي سعيد الخدري - 00:26:46

ولا يصح اسناده واما الثاني فهو عند الدارقطني والبيهقي وصححه ابن حبان الا ان اسناده ضعيف قال فيجب حمل هذا المطلق على هذا المقيد للتحاد حكمهما وهو الوجوب. وسببهما وهو النكاح - 00:27:16

فاتحد في الحكم والسبب فحمل المطلق على المقيد ثم قال وكذا اذا اتحد حكمهما اتفقا فيه واختلف السبب اي المؤثر في الحكم على المشهور. ومثل له بوصف الائمان في عتق الرقبة - 00:27:36

فان الرقبة المأمورة بعتقها في كفارة القتل جاء التصريح بكونها رقبة مؤمنة بقوله تحرير رقبة مؤمنة. واما في اية الظهار تقيلة فتحذير رقبة ولم تقييد بالائمان. فيحمل هذا المطلق على ذلك المقيد اتحادهما في الحكم وهو الوجوب مع اختلاف سببها. فالاولى - 00:27:56

فالرقبة الاولى سببها القتل. والثانية سببها الظهار. فيحمل المطلق في هذا عند الجمهور وهو الصحيح. وعلله بقوله لان العمل بالدلائل اولى من الغاء احدهما ولان المقيد مبين للمراد من المطلق. فالتأليف بين الدلائل بما يؤدي الى العمل بهما مصدق - 00:28:26

على اقتراح احدهما والاكتفاء بالآخر. وهو المعنى المراد في قولهم في قواعد الفقهاء اعمال او لا من اهماله. وذلك باجرائه بالأخذ بهذا وذاه دون اقتراح شيء منهما وهذا يتحقق في حمل المطلق على المقيد فيما اذا اتحد الحكم واختلف السبب - 00:28:56

هكذا يعلل بقوله ولان المقيد مبين للمراد من المطلق فهو بمنزلة البيان المفصح عن مجمل فيستفاد منه في درء الاجمال عنه. ثم قال الشارح عبر بالقييد والاطلاق مكان التخصيص والعموم وجرى هو عليه في شرحه. ومثل المقيد والمطلق مكان الخاص والعام - 00:29:26

مع ان الكلام في مبحث العام والخاص وبين مخصص متصل وهو في ذلك تابع لامام الحرمين في ورقاته فان كان امن لها على ذلك الكون المقيد والمطلق كالعام والخاص في جميع الاحكام فهذا حسن صحيح. وان كان ذلك لظنهم ان المطلق هو - 00:29:56

وعين العام والمقيد هو عين الخاص فخطأ وهذا مما ينزعه عنه مثل الجويني والناظم فانهما لا يريدان التعبير بالاطلاق والتقييد فيما تقدم ان المطلق هو عين العام وان المقيدة هو عين الخاص لكن لاشتراكهما في الدلالة على معنى - 00:30:16

وان وقعت صراخ فيما تؤدي اليه الدلالة في كل جعل احدهما منزلة الاخر. وكان القدماء من العنصريين يوقعون بعض المعاني الاصطلاحية التي استقر عليها السلاح موقع غيرها ومن لم هذا ربما غلطهم فربما ذكروا النسخ يريدون به التخصيص وهذا موجود في كلام - 00:30:46

من جماعة من السلف كابن عباس رضي الله عنهم فيطلقون النسخ فيجدون به رفع الخطاب او معا بخطاب متراخ كما استقر عليه الاصطلاح المتأخر. ولكنهم لاحظوا رفع الحكم عن بعض الافراد فسموه - [00:31:16](#)

نسخا واستقر الاصطلاح بتسميته خاصا. والعام والمطلق الخاص والمقيد بينهما في دلالتهما الكلية. فلاجل هذا تسمح في ايقاع احدهما موقع الاخر. الا مع والتحقيق فان لكل مولده وانما يقال هذا اعتذارا عما جرى في كلامهما في الجملة المتقدمة -

[00:31:36](#)

فلما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من المخصصات المتصلة اتبعها بالمخصصات المنفصلة في قوله كما يجوز مفسدة تخصيصنا الكتاب لكتابه الى اخره. وهذه الجملة المذكورة في كلامه تتضمنه لبعض المخصصات المنفصلة وجماع المخصصات المنفصلة ثلاثة -

[00:32:06](#)

احدها العقل ثانيها الحس وثالثها الشرف احدها العقل وثانيها الحس والشرع والمذكور في هذه الجملة عظمه من الشر. [00:32:36](#) كتخصيص الكتاب لكتاب وتخصيص السنة بالسنة انه تخصيص الكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة ومنه ما يتعلق بالعقل وهو التخصيص بالقياس وقد مثل المصنف رحمه الله تعالى بعض افراد تخصيصه بالشرع المذكورة هنا تخصيص كتاب لكتاب و تخصيص الكتاب للسنة وتخصيص السنة بالكتاب وفيما ذكره من بعض الامثلة منازعة في صحة المضروب مثلا من جهة -

[00:33:06](#)

في الرواية وهذا ربما سمح به لأن المقصود هو ضرب المثال. ومتى كان المقصود ضرب مثال فان لم يتسمحون فربما ذكروا خلاف مذهبهم او الراجح عندهم لأن مقصودهم هو ضرب المثال التي - [00:33:44](#)

تبين الذي يتبعن به المقصود فيتسمحون فيما يذكرون وفي جملة مما ذكره المصنف من احاديث وهاء وضعف فحدث نحن معاشر الانبياء لا نرث ولا نوى لا اصل له بهذا اللفظ وانما هو في الصحيحين في حديث ابي بكر رضي الله عنه - [00:34:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورك ما تركنا صدقة. والحديث الذي بعده حديث ما قطع من حي فهو ميت رواه ابو داود وغيره من حديث ابي بكر البهوي ولا يصح ايضا. ثم قال الشارق ومنع قوم - [00:34:24](#)

خصيصا كتاب السنة لانه قطعي والسنة لفظية. واجيب بان محل التخصيص دلالة في العام على جميع افراده وهي ظنية بالظنيين اولى من الغاء احدهما. اي ان متعلق القول بالتخصيص هو الحكم لا اللغو - [00:34:44](#)

فجاز اعماله ولو كان ظنيا فيجوز تخصيص كتاب للسنة. ثم قال والاجماع كتابا قد يخص يعني ان الاجماع يخصص الكتاب لقوله تعالى وما ملكت ايمانكم خص منه بالاجماع اخت الرضاع وم موضوعة - [00:35:04](#)

الاباء والابناء والتخصيص بالاجماع انما هو تخصيص الكتاب او السنة حكما لان الاجماع لا ينعقد الا بمستند له من الكتاب او السنة وان خفي علينا والى ذلك اشار في مسألة النسخ حافظ الحكم في مهمات الحصول اذ قال - [00:35:24](#)

وليس الاجماع على ترك العمل بناسخ لكن على الناسخ دل. لان الاجماع في نفسه ليس ناسخا لكنه يدل على نسخ من الكتاب والسنة وكذا انعقاد الاجماع هو مستند الى دليل من الكتاب والسنة فالتحصيص به كالنسخ - [00:35:54](#)

سيكون تخصيصا بمستند عليه من الكتاب او السنة. ثم ذكر بعد ذلك ما ما يتعلق بتخصيص الكتاب والسنة بالقياس. فهذا من الافراد المدرج تحت العقل. ومثل له قياس العبد على الامل في تشطيل الحد. اذا زنا فان الله عز وجل قال فان اتينا بفاحشة فعليهن -

[00:36:14](#)

ما على المحصنات فيكون كذلك العبد الرقيق محكوما بان عليه نصف ما على الحر من الجلد في حد الزنا. وبين ان المراد بالنطق هو قول الله وقول الرسول صلى الله - [00:36:44](#)

عليه وسلم واشار الجويني الى ذلك في موضع موضع متاخر من كتاب الوقايس فقال ونعني بالنطق قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الشارح رحمه الله تعالى مسألة - [00:37:04](#)

اخري وهي ان المنطق من الكتاب او السنة يعني دلالة المنطق من الكتاب والسنة تخصص المفهوم بدلالة المفهوم الموافق او

- المخالف سواء كان أولى أو مساوياً ومثل رحمة الله تعالى لتخفيض الكتاب والسنة بمفهوم الموافقة المستفاد من الخطاب -

00:37:24

لقوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. فالواجب يعم كل غني والدا كان او غيره. فليه مصله وتأخيره.  
عندہ یحل عرضہ بالکلام فیہ وعقوبۃہ بمحاذاتہ علی ذلک وخص منہ الوالدان بمفهوم - 00:37:56

عنه يحل عرظه بالكلام فيه وعقوبته بمجازاته على ذلك وخص منه الوالدان بمفهوم - 00:37:56

الوفاء بحقه. ومثال الثاني تخصيص منطوق قوله صلى الله عليه وسلم - ٦:٣٨:٥٠

في كل اربعين شاة بمفهوم المخالفة من قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم دائم الزكاة عند من لا يرى الزكوة في المعلومة لأن

الحادي عشر الاول يعم المعلوفة وغيرها. واما الثاني - 00:38:46

اختص بكونها سائمة اي ترعن وهو مذهب الجمهور. والحاديـث الثاني وهو قوله في الغنم السائمة الزكاة ذكر ناشر الكتاب انه لم يجده بهذا اللفظ. وهو روایة بالمعنى حديث البخاري وهو قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات في صدقة الغنم من سائمتها -

00:39:06

اذا كانت اربعين الى عشرين ومتة شاة وصرح بكونه مأخوذا المعنى ابن في حاشيته على الوصيـد الوسيط والفقـاء يتـوسـعون فيما يذكـرون من الفـاظ الـاحـادـيـث رـبـما روـواـها بـالـمعـنى كـهـذاـالـحـديـث. ثم خـتـمـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـى - 00:39:36

يذكرون من الفاظ الاحاديث ربما رووها بالمعنى كهذا الحديث. ثم ختم المصنف رحمة الله تعالى - 00:39:36

المطالب المبينة في باب العام بتتبئه ذكر فيه ما يتعلق بالمطلق والمقييد لأن الناظم في الترجم حال عد الأبواب لوح بذكرهما لكنه سهى عن افرادهما بالبيان وذكر الشارح ان حقيقة المطلق هي اللفظ الدال على المهيء بلا قيد من وحدة او تعين. وبعبارة ابین يقال

المطلق - 00:40:06

اقول هو اللفظ. واللفظ الموضوع لاستغراب جميع الافراد على وجه البدن هو اللفظ الموضوع موضوع الاستغراب جميع الاطفال على وجه البدن. وقال في اذ هو اللفظ الذي يزيد على معناه اخر بلفظه بلفظ غير لفظه. وبعبارة ابین يقال - 00:40:36

وهـه الـدـنـ وـقـاـ فـ اـذ هـه الـلـفـظـ النـزـ عـلـ مـعـنـاهـ مـعـنـ اـخـرـ بـالـفـظـ غـبـ لـفـظـهـ وـبـعـارـةـ اـبـ يـقاـ - 36:40:00

مقيد هو اللفظ الموضع للدلالة على فرض واقع بدله. اللفظ الموضع للدلالة على فرد واقع بدل ثم قال الشارح فصيغة المطلق النكرة في مقتضاه استغراق افراده اي ما يصدق عليه بحسب اللغة على سبيل البدل لا على سبيل الاستغراق - 00:41:06

في مقتضاه استغراق افراده اي ما يصدق عليه بحسب اللغة على سبيل البديل لا على سبيل الاستغرار - 06:41:00

وهذا اعلام للمفرق بين العامي والمطلق. وهو ان استغراق العام اغراق شمولي لجميع الافراد. واما استغراق المطلق فانه استغراق بدنى. فالاستغراق يعم جميع الافراد. واما الاستغراق البدنى فانه يتعلق بفرد واحد اصاله ويتعلق - 00:41:36

سورة الحجّ، الآية ٢٧: إِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ

وبقية الأفراد نيابة. ثم ذكر ان المطلقة حجة شرعية ما لم يوجد مقيد له. فإذا وجد مقيد له فانه يجب حمله عليه بشرط ان يتفق في الحكم والسبب واختلفا اختلف المصريون في بقية ذلك فيما اذا اتحد في الحكم واختلف في السبب على ما تقدم ذكره. نعم -

00:42:06

السلام عليكم. قال رحمة الله تعالى باب المجمل والمبين. أي في بيان البحث عن عوارضها الذاتية. قال المصنف قال الناظم رحمة الله تعالى محتاج للبيان وهو وهو الالخارج لشيء دان. من حيز الاشكال للتجلی والنصل كل مبين مجلی. قال الشارح رحمة الله - 36:42:00

المجمل محتاج للبيان يعني ان المجمل هو اللفظ اي لفظ الشارع او فعله المفترض للبيان. اي لما يبيمه لكونه غير واضح الدلالة على المراد منه وعرفه في التناقش بانه الدائر بين احتمالين بسبب الوضع وهو المشترك المشترك. اذا تجرد من القرآن المخصصة او

المعنى او بسبب العقل كالمتواطئ بالنسبة - 00:42:56

جزئياته كالانسان فإنه لا يتبعين منه فرض مخصوص كزيد مثلا دون مخصوص آخر كعمه. ومثل ابن الحاجب الفعل المجمل فمن قيامه صلى الله عليه وسلم تاركا للتشهد الاول لانه يتحمل العمد فيكون غير واجب والشهو فلا يدل على عدم

الوجوب. قوله وهو الامر لشيء دان من حيث - 00:43:16

الاشكال للتجلي يعني ان البيان هو الارجاع اي اخراج المعنى الدани اي غير البعيد المتكلف من حيز الاشكال امدادات الاشكال الى التجلي اي وضوح بنصب ما يدل عليه سواء كان المشكل لفظا او فعلا. والنص يقول مبين مجلبي يعني ان النص مبين للمعنى المراد

منه ومجل له - 00:43:36

اي موضح له فداء اي فلا يحتاج لشيء اخر يبينه. قال الناظم رحمة الله تعالى والنص قيل فيه ما لا يحتمل ازيد من معنى قد دخل وقيل ما تأويله تنزيله ومن منصة العروس اصله. قال الشارح رحمة الله تعالى يعني ان النسا قيل في تفسيره انه اللفظ الذي -

00:43:56

فيحتمل ازيد من معنى واحد اي اللفظ الدال على معنى واحد لا يحتمل غيره كزيد من قوله زيد قد دخل فانه لا يحتمل غير الذات المنسخة. وقيل تأويله تنزيله اي وقيل في تفسيره انه اللفظ الذي تأويله اي تفسيره يفهم منه بمجرد تنزيله اي نزوله. لظهور معناه وعدم احتماله لغيره ومن منصة العروس اصله -

00:44:16

يعني ان النص مشتق من منصة العروس التي تجلس عليها لظهور الناظرين. وهو لغة الرفع ومعنى اشتقاقه من المنصة انه من مادتها. قال الناظم الله تعالى والظاهر الذي لامرين احتمل وواحد اظهر من ثان حمل. قال الشارح رحمة الله تعالى يعني ان الظاهر في

اصطلاح الفقهاء والحل واللفظ المحتمل - 00:44:36

معنيين ودلالته على احدهما اظهر اي ارجح من دلالته على الآخر. فدلالته على المعنى الراight فيه تسمى ظاهراً ودلاته على المعنى المرجوح تسمى تأويلاً. وهذا هو معنى على قوله وحيثما في وحيثما في ارجح يستعمل ظاهر وبالدليل اول. قال الشارح رحمة الله يعني ان اللفظ المحتمل لمعنيين وهو في احدهما -

00:44:56

الارجح اذا استعمل في المعنى الراight فيه يسمى ظاهراً وقد يؤول بالدليل اي يحمل على المعنى المرجوح بسبب دليل عضده فيه ويسمى حينئذ بالدليل واول مثال الظاهر الباقى على معناه الراight فيه قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبنت الصيام من الليل فالصيام له ظاهر الحديث ان تبنت النية واجب في كل صيام -

00:45:16

ومن كان له نفلاً نذراً كان او قضاء وغير ذلك وهو مذهب مالك. ومثال الظاهر المؤول اي المحمول على المعنى المرجوح فيه بسبب دليل اخر قوى ذلك المعنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فانه معول بالنجاسة المعنوية التي هي الشرك والجناية بسبب الدليل العااضد له الذي -

00:45:36

هو قياس العكس لانه لما كان الموت سبباً لنجاسة الحيوان كان القياس ان تكون الحياة سبباً لطهارته. وعلى هذا التأويل يكون اخر وعرقه ظاهرين وهو مذهب مالك. ذكر المصنف رحمة الله تعالى بباب اخر من المطالب الاصولية وهو باب المجمل -

00:45:56

واستفتحه ببيان حقيقة المجمل وانه المحتاج للبيان كما قال الشارح يعني ان المجمل هو اللفظ لفظ الشارع او فعله المفتقر للبيان اي لما يبينه. لكونه غير الدالة على المراد منه. وعرفه في التنقیح يعني الخرافي بأنه الدائر بين احتمالين -

00:46:16

بسبيب الوضع اي المتعدد بين احتمالين بسبب الوضع او بسبب العقل ومثل بسبب الوضع المشترك. اي اللفظ الدال على معان متعددة. اذا تجرد من القرائن المخصوصة او المعممة. ومثل لسبب العقل. بالمتواتط بالنسبة الى -

00:46:46

جزئياته وهو الدال على معنى مشترك في افراده كالانسان بدلاته على الانس والحياة في افراده. موجود في زيد وعمر على اختلاف في ذلك فهو معنى مشترك موجود فيهم. وهذا الاجمال واقع في القول والفعل. وذكر تمثيل ابن الحاجب -

00:47:16

الفعل المجمل للدلالة على وجوده بقيامه صلى الله عليه وسلم تاركاً للتشهد الاول. يعني سهواً لانه يكتمل العمد فيكون غير واجب والسهواً فلا يدل على عدم الوجوب. فالاحتمال المتعدد وارد على -

00:47:46

والمناسب للوضع الاصولي على تحقيق ان يقال ان المجمل اصطلاحاً هو ما احتمل بلى معنيين او اكثر لا مزية لاحدهما الا مزية لاحدهما على غير ما احتمل معنيين او اثراً لا مزية لاحدهما على غيره. ورفع هذا الاجمال يكون -

00:48:06

بالبيان. وهو المذكور في قول المصنف. وهو الارجاع لشيء دان من حيز الاشكال التجلي يعني ان البيان هو الارجاع اي ارجاع المعنى الداني اي غير البعيد المتكلم من حيز الاشكال الى حيز -

00:48:36

في من حيز الاشكال اي من دائرة الاشكال الى التجلي اي وضوح بنصب ما يدل عليه سواء كان المشكل لفظاً او فعل واعتراض على حد البيان بهذا لامرين احدهما ان البيان -

00:48:56

لا يختص برفع الاشكال ان البيان لا يختص برفع اشكال بل يقع في ايضاح الاحكام وفي رفع الاشكال بل يقع في ايضاح الاحكام او في رفع الاشكال.

والاخر ان انه تضمن ذكر الحيز وهو من صفات المحسوسات. انه تضمن ذكر الحيز وهو - 00:49:18

ومن صفات المحسوسات والمقصود هنا هو المعاني دون المحسوسات وبعبارة بينة يقال ان البيان هو الايضاح للمجمل هو ايضاح المجمل هو ايضاح المجمل ويراد به هنا فعل المبين الذي اوضحه ثم - 00:49:51

ذكر بعده من مباحث الباب حد النص وذكر في تفسيره لانه اللفظ الذي لا يتحمل ازيد منه. وقيل ما تأويله تنزيله. اي ما تفسيره؟

بمجرد فبمجرد نزوله وبلغ الوحي الخلق فانهم يدركونه. فالنص اصطلاحا - 00:50:27

هو اللفظ الدال على معنى واحد دون غيره. اللفظ الدال على معنى واحد دون غيره. واستطرد الناظم تبعا لاصله فذكر اشتقاقه وانه كن من منصة العروس بالكسر. لانها اسم الله. واشتقاقه - 00:50:57

من هاته نظر لما تقدم من ان اصل المشتقات هو هو المصدر لما تقدم من ان اصل المشتقة هو والمصدر والمصدر الاصل هو اي اصل ومنه يا صاح اشتقاق الفعل وهذا مذهب - 00:51:27

البصريين ثم اتبعه ببيان الظاهر. مبينا ان الظاهر هو اللفظ المحتمل معنيين ودلالته على احدهما اظهر اي اربح من دلالته على الآخر. فالظاهر اصطلاحا هو لفظ المحتمل معنيين احدهما ارجح من الآخر. احدهما ارجح من الآخر - 00:51:47

ثم ذكر الشارح بعد ذلك ان اللفظ المحتمل للمعنيين وهو في احدهما ارجح اذا استعمل في المعنى فانه قد فانه يسمى ظاهرا. وقد يؤول بالدليل اي يحمل على المعنى المرجو. بسبب دليل عضده - 00:52:22

فيه ويسمى حينئذ بالدليل وبالمؤولة. فالظاهر نوعان. احدهما ظاهر بنفسه وهو اللفظ المحتمل معنيين احدهما يظهر ارجح من الآخر والآخر الظاهر بغيره. الظاهر بغيره. وهو اللفظ المتصروف عن - 00:52:42

الراجح الى معنى مرجوح بدليل. اللفظ المتصروف عن ظاهره الراجح الى معنى مرجوح دليل ويسمى الثاني مؤولا اما الثاني مؤولا ومثل الشارح رحمه الله تعالى لكل فمثل الاول بحديث - 00:53:17

من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له. رواه اصحاب السنن واختلف في وقفه ورفعه والمحفوظ انه موقوف. وظاهره ان تبيت النية واجب في كل صيام وهو مذهب المالكية - 00:53:47

والراجح انه لا يطلب في النفل المطلق بخلاف غيره من صيام فرض او نفل مقيد يده ثم مثل للظاهر المؤولة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فانهم اول بالنجاسة - 00:54:07

المعنوية دون وهو مذهب جمهور الفقهاء. وان كان المتبادل من ذكر النجاسة نجاسة الحسية لكنه مؤولة بالدليل الذي ذكره المصنف. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى باب في افعال الشارع اي البحث عنها. قال الناظم رحمه الله تعالى باب وفعله وفين صاحب الشفاعة لم يخلو اما ان يكون طاعة او قربة وذا ما تدل دليل - 00:54:27

على اختصاصه به فهو السبيل وحيث لم يرد دليل لم يخص لم يخص. به لقول ربنا فيما ينص. اعنيه لقد كان لكم اي في الرسول احسن اسوة عندها عدول لدى جماعة من اصحابي وبعضهم قال في الاستحباب. قال شارح رحمه الله تعالى قوله باب وفي مصاحب الشفاعة لم يخلو - 00:54:57

ان يكون طاعة او قربة يعني ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الشفاعة لا يخلو من امررين اما ان يكون طاعة لله عز وجل وقربة له بان كان تعبدا محضنه فيه شائبة التعبد واما - 00:55:17

جيبيلا اي فعلا مركوزا في الجبل التي هي الطبيعة ثم اشار الى فعله صلى الله عليه وسلم التعبد فقال وادا ما تدل دليل على اختصاصه به فهو السبيل اي اذا دل دليل من الكتاب والسنة - 00:55:27

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الفعل فهو اي فقصو ذلك الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو السبيل اي هو الطريق الشرعي. ومعنى ذلك انه لا يجوز لغيره يقتدر به في ذلك الفعل - 00:55:37

صلى الله عليه وسلم بصومه فقد دل دليل على اختصاص جواز المصلى به صلى الله عليه وسلم. لانه لما اراد

الصحابة الاقتداء به فيه نهاهم عنه وقال - 00:55:47

اني ابيت يطعمني ربي ويسمعيه ويسقيني قوله وحيث لم يرد دليل لم يعني ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية اذا لم يرد دليل على تخصيصه - 00:55:57

لم يخص بل لم يخص به بل يجب الاقتداء به فيه لقول ربنا فيما ينص اعني لقد كان لكم في اي في الرسول احسن اسوة لاجل قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اي في افعاله واقواله اسوة حسنة اي اقتداء حسن اي منج عند الله. قوله فما عند عدول - 00:56:07

اه لدى جماعة من الاصحاب معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم التعبدي الذي لم يرد دليل على تخصيصه به واجب في حقه صلى الله عليه وسلم او حقنا. لا يجوز العدول عنه عند جماعة - 00:56:27

من اصحابه اصحاب مالك فهم الأكثر ومعهم مالك وهذا اذا لم تقتربن به قرينة دالة على انه دال على الندب ولا قرينة دالة على الوجوب. فهو للوجوب وبعضهم قال بالاستحباب يعني ان بعض اصحاب مالك قال ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم التعبدية للنبد في حقه وحقنا حتى يدل دليل على وجوبه. ومنه اه - 00:56:37

قال قال الناظم رحمه الله تعالى ومنهم من قال بالتوقف للاحتمال والوفاء والوثاق منتفي. قال الشارح رحمه الله تعالى يعني ان بعض المالكيين وهو قاضي ابو بكر البقلاني قال في فعل النبي صلى الله عليه وسلم تعبدي بالوقوف عن القول بواحد من القولين المتقدمين لاجل احتمالية تعرض الدلة في ذلك. قوله والوفاق منتفي - 00:56:57

معناه ان الوفاق بين العلماء في هذه المسألة منتفى. قال الناظم رحمه الله تعالى واياكم فعل غير طاعة وقرية فانسبه للاباحة. قال الشارح رحمه الله تعالى يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان لغير طاعة وقرية فان كان جليا كمطلق الأكل والشرب واللبس والقيام والقعدة والمشي والنوم وغيرها ونحو ذلك. فانه يدل على الاباحة فقط اي اباحة - 00:57:17

ذلك الجهل ولا دالة على وجوبه ولا على ندبها. وهذا مع قطع النظر عن صفة الفعل وهيئته التي وقع عليها وما مع النظر الى ذلك فمندوب كأكله بيمناه ومما يليه. واذا اجتمع - 00:57:37

واذا اجتمع في فعله عليه السلام شائبة الجبلية وشائبة التعبد فيه قوله قيل يندب الاقتداء به فيه وقيل يباح فقط ركوبه كركوبه صلى الله عليه وسلم في الحج ورجعته على شقه الايمان بين صلاة الفجر والصبح. ومذهبنا ندب لركوبه في الحج دون الضجعة. فتحسر من هذا ان فعل النبي - 00:57:47

صلى الله عليه وسلم محصور في الوجوب والنذر والاباحة فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم محرم لانه معصوم ولا مكروه ولا خلاف الاولى لان ذلك نادر الواقع من التقى من امته صلى الله عليه وسلم فكيف يقع منه - 00:58:07

صلى الله عليه وسلم قال الناظم رحمه الله تعالى وهكذا اقراره القولي من احد قول له واولي اقراره اقراره الشخص على شيء فعل اصله وعلمه ما قد نقل وما بوقته بغير مجلسه فعل عالما به كمجلسه. قال الشارح رحمه الله تعالى وهكذا اقراره للقول من احد قول له يعني ان - 00:58:17

النبي صلى الله عليه وسلم لاحد على قوله بحضرته بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم لذلك القول لانه لا يقر احدا على باطل لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه - 00:58:37

صلى الله عليه وسلم على ابي بكر رضي الله عنه على قوله باعطاء السلف القتيل القاتل. واو لاقراره الشخص على شيء فعل بعصره وعلمه ما قد نقل. وما بوقته مجلسه اعيد عالما به كمجلسه يعني ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لشخص على فعل فعله بحضرته او في غير حضرته ولكنه في وقته اي زمانه - 00:58:47

اليه وسكت عنه فانه يدل على اباحة ذلك الفعل الاول كاقراره لصلى الله عليه وسلم لخالد ابن الوليد على اكل الضب بحضرته والثاني كاقراره لابي بكر رضي الله عنه على حدديثه انه - 00:59:07

لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم اكل وبعد ذلك لما رأى الاكل خيرا له فانه علم به بالنقل وسكت عنه وذلك دليل على جواز

الحالف نفسه اذا رأى الحنف خيرا من البقاء على اليمين عقد المصنف رحمة الله تعالى بباب اخر بين فيه مطلبا من المطالب الاصلية ترجم له بقوله باب في افعال الشارع. والمراد بذلك البحث عنها من جهة احكامها. والشارع - 00:59:27

او في الترجمة يراد به النبي صلى الله عليه وسلم وعدل عنه الناظم نفسه فقال في نظمه باب و فعل صاحب الشفاعة. فلم يعبر عنه بالشارع. وكذا صاحب الاصل فانه لما ذكره قال صاحب الشريعة. يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاحبها باعتباره وجود معنى -

00:59:54

للملازمة بينهما وهو البلاغ. فنسب الى صحبة الشريعة. واما تسميتها صلى الله عليه شارعا فذلك ممنوع منه. لاختصاص الشرع بالله سبحانه وتعالى. وانما يكون النبي صلى الله عليه وسلم مبلغا لا شارعا. ويجوز الخبر عن الله عز وجل بانه الشارع. فلو ترجم -

01:00:24

الناظم بقوله باب في افعال الصاحب الشريعة. كما في الاصل من ذكر ذلك عند ذكر افعال الرسول صلى الله عليه وسلم لكان اولى وخروجا من المحذور المذكور. وتقدم تفصيل هذه - 01:00:54

المسألة في غير هذا المقام. وبين الشارح رحمة الله تعالى في ايضاحه مقاصد الابيات المذكورة في هذا الباب ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من امرين. احدهما ان يكون مفعولا على وجه الطاعة والقربى - 01:01:14

اخرا ان يكون مفعولا على جهة الجبلة. اي الطبيعة الادمية البشرية. ثم قال وذا متى دل الدليل على اختصاصه به فهو السبيل. اي اذا دل دليل من الكتاب او السنة على اختصاص النبي - 01:01:34

صلى الله عليه وسلم بذلك الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم هو السبيل اي هو الطريق الشرعي فاذا قام الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم صار الفعل خاصا به صلى الله عليه وسلم كما قام الدليل - 01:01:54

الاختصاص جواز الوصال به صلى الله عليه وسلم. وانه له قربة قربة من القرى خلاف غيره فانه مكره في حقه او محروم وهمما قولهن لاهل العلم. فان فقد الدليل على - 01:02:14

تخصيص فانه يعم النبي صلى الله عليه وسلم وغيره. لما امرنا به من اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم اسوة يعني قدوة يتأسى به صلى الله عليه وسلم في احواله فيشاركه غيره في - 01:02:34

محاذاته للفعل الذي لم يقم الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم. وهذا الفعل المتجرد عن تخصيصه به صلى الله عليه وسلم اختلف فيه على ثلاثة اقوال. احدها للايجاب. ما لم تقم قليلة على غير الايجاب. والآء الثاني - 01:02:54

انه للنذر والاستحباب والثالث القول بالتوقف وليس المراد بالتوقف هنا الامتناع عن الجزم بأنه مطلوب. لكن الواقع يمتنع عن جعله واجبا او ندبا مع قوله بالطلب. لكن المتوقف يمتنع عن الجزم بكونه واجب - 01:03:24

او ندبا مع جزمه بالطلب فهو مطلوب من العبد. لكن الحاكم بالتوقف متعدد في منزلة هذا الطلب. ومن ظن ان التوقف في هذا المقام هو الامتناع عن الحكم بكونه مطلوب - 01:04:00

فقد غلط في فهم مولد الواقفين من المالكية كقاضي ابي بكر الباقلي رحمة الله تعالى ثم ذكر بعد ذلك حكم الفعل الجبلي كمطلق الاكل والشرب واللباس والقيام وانه يدل على الاباحة. لكن هذا مع قطع النظر عن صفة الفعل وهيئة. واما مع النظر الى ذلك فمن -

01:04:20

مندوب كاكله بيمناه ومما يليه. فالافعال الجبليه لها موردان مؤثran في الحكم فالافعال الجبليه لها موردان مؤثran في الفعل احدهما في حكم الفعل احدهما اصل الفعل الجبلي. اصل الفعل - 01:04:50

الجبلي وحكمه الاباحة. والآخر صفة الفعل الجبلي صفة الفعل الجبلي. وحكمه الندب وحكمه الندب. فمثلا ان اكل النبي صلى الله عليه وسلم فعل جبلي هو باعتبار اصله للاباحة. وبالنظر الى صفة اكله - 01:05:20

بيمينه صلى الله عليه وسلم الاكل باليمين مندوب مستحب. ثم ذكر مسألة فيها وهي الفعل المتجرد بين الجبليه والقربى فاذا اجتمع

في فعله صلى الله عليه وسلم شأنية الجبلية شأنية القربة بالتبعد ففيه قولان قيل يندب وقيل - 01:05:50  
بياح كوكبه صلى الله عليه وسلم في الحج ومضاجعته على شقه الایمن بين صلاة الفجر الصبح. والراجح انه يفزع الى ذليل خارجي  
يبين حكم ذلك الفعل باعتبار الدليل الخارجي يحكم عليه. لانه للنبي او للباحة. ثم ختم الشارح رحمه الله - 01:06:20  
فعل هذا الفصل بقوله فتحصن من هذا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم محصور في الوجوب والتذكرة والباحة فلا يقع منه صلى  
الله عليه وسلم محرم لانه معصوم. ولا مكروه ولا خلاف الاولى لان ذلك نادر الواقع من - 01:06:50  
اي من امته صلى الله عليه وسلم فكيف يقع منه صلى الله عليه وسلم؟ فافعال النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الشارح  
ممتنعة من شيئاً. احدهما الفعل المحرم. وعلمه - 01:07:10

لقوله لانه معصوم يعني محفوظ من ذلك. ويسلم هذا ان اريد به الفعل المحرم الذي يقر عليه ولا يتوب عنه يتوب منه. الفعل المحرم  
الذي يقر عليه ولا يتوب منه. فهذا ممتنع عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما صدور الفعل المحرم منه - 01:07:30  
صلى الله عليه وسلم فذلك جائز شرعاً وعقولاً قال تعالى ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقال تعالى ووضعنَا عَنْكَ وَزَرَكَ.  
والآخر فعل المكروه. ومن جملته خلاف الاولى فان خلاف الاولى لا يختص بنوع مفرد من الاحكام. بل هو يقع بمعنى المكروه -  
01:08:00

واذا جوز وقوع المحرم منه صلى الله عليه وسلم جاز وقوع المكروه منه صلى الله عليه وسلم الا ان له صلى الله عليه وسلم من  
الكمالات ما يزول به اثره - 01:08:36

فعل المحرم والمكروه عنه. ولفرض كماله صلى الله عليه وسلم. فان المكروه ربما انقلب في حقه قربة من القرب. قال صاحب مرارق  
السعود وربما يفعل للمكروه مبيناً انه للتنتزه فصار في حقه من القرب كنهيه ان يشرب من فم القرب. فنهيه صلى الله عليه -  
01:08:56

وسلم عن الشرب من فم القرب بين بفعله انه لا للتحريم بل للكرابة فصار مع كونه مكروهاً قربة في حقه صلى الله عليه وسلم لانه  
بين حكمه فيؤجر على بيانه - 01:09:26

ثم الحق المصنف رحمه الله تعالى بباب الافعال اقرار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لاحد على  
قول او فعل في مجلسه فانه يدل - 01:09:46  
على اباحة ذلك. ومحل افادته الاباحة ما لم يقتربن باستحسان النبي صلى الله عليه وسلم له. فان اقتربن باستحسان النبي صلى الله  
عليه وسلم له. فان اقتربن باستحسان النبي صلى الله - 01:10:06

الله عليه وسلم له صار مندوباً مستحبنا. والقول فيما تجرد من الاحسان من قول او فعل كان بحضرته فيكون مباحاً. ثم ذكر الشارح  
رحمه الله تعالى حكم الفعل الذي يكون في غير حضرته ولكنه في وقته. كاقراره لابي بكر رضي الله عنه على - 01:10:26  
انه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم اكله بعد ذلك. لما رأى الاكل خيراً له فانه علم بالنقل وسكت عنه. فذلك يكون اقراراً. وبقي نوع  
اخر وهو ما فعل او ما قيل او فعل في وقته بغير حضرته - 01:10:56

ولم يبلغه علمه. ما قيل او فعل في حضرته في غير حضرته. بغير في وقته ولم يبلغه علمه اي لم يتصل بما ان النبي صلى الله عليه  
وسلم علم ذلك كقول جابر في الصحيح - 01:11:26

كان نزل القرآن ينزل كنا ننزل القرآن ينزل فهذا لا يسمى اقراراً ويكون حجة فهذا لا يسمى اقراراً ويكون حجة حجتته سكوت  
الشرع عن البيان ولو تعلق به حكم ل جاء - 01:11:46

الشرع مبيناً له فيكون حجة لكن لا يقال انه من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم فيختص اقرار النبي صلى الله عليه وسلم بما اتصل  
به علمه سواء كان في حضرته او بغير حضرته. نعم - 01:12:06

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى بباب النسخ اي في بيان معناه وعوارضه الذاتية. قال قال الناظم رحمه الله معناه منا ساقت ظلا  
ضحي الغزاله وقيل من نسخت ذات الكتاب نقلته واذاني قد اصابه. قال الشارح رحمه الله تعالى قوله ونصف معناه اخي ازالة يعني اننا

سمعناد لغة للزالة والتحويل والنقل والرفع. قوله - 01:12:26

واخي معنوي يا اخي وجملة النداء معتبرة بين المبتدأ والخبر وهو مأخذ من نسخت ظل الدوحة الغزال اي الشمس وقيل انه مأخذ من قوله نسخت ذا الكتاب اين قلته واذاني قد اصاب يعني ان هذين الاشتقاقين موافقان للصواب. قلت بل الاخير في بل الاخير فيه نظر لان نقل الكتاب ليس نقلًا حقيقيا وانما هو ايجاد - 01:12:48

مثل ما كان في الاصل في مكان اخر قاله الخطابي. قال الناظم رحمة الله تعالى وحده شرعا خطاب دل لرفع حكم بخطاب وبين حل مقدما ثبوته ولو لا ورود ناس حل لما تخلى مع تراخي رافع الناسخ قل عنه احترازا من تناقض الجمل. قال الشارح - 01:13:08  
رحمة الله تعالى مقدما ثبوته يعني ان حد الناس اي تعريفه شرعا هو الخطاب الدال على رفع حكم الحل. اي نزل بخطاب حال كونه مقدما ثبوته على الخطاب بحكم الخطاب بحكم الناسخ. ولو لا ورود الناسخ لما تخلى. ايها الحال انه لو لا ورود خطاب الناس حينما تخلى اينما زال الحكم منسوخ. ولابد ان يكون ايضا فيه - 01:13:28

ولابد ان يكون ايضا مع تراخي رافع الناسخ قل عنه اي مع تراخي الخطاب الناسخ عن الخطاب عن الخطاب بالحكم المنسوق في الزمن. احترازا اي لاجل الاحتراز من من تناقض الجمل اي في الخطابين اذا كانوا متناقضين ولا يمكن الجمع بينهما واذا امكن الجمع بينهما ان كان الخطاب الثاني مخصصا للاول - 01:13:48

مقيدا له قضي به عليه ولكن لا يسمى ذلك نسخا. فقوله بخطاب حل مقدما ثبوته احترازا لرفع الحكم الثابت بغير خطاب بل بالبراءة الاصلية وهي انتفاء الاحكام الشرعية في حقنا حتى يرد دليل من الشرع على رفعها وذلك كشربهم الخمر في اول الاسلام بالوراءة الاصلية. ثم رفعت بنزول اية الخمر وهي قوله - 01:14:08

تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر الآية فلا يسمى نسخا والا كانت الشريعة كلها ناسختان. وقوله خطاب دل لرفع من احترازا لرفع الحكم بغير خطاب اخر بل بجنون او اغماء فلا يسمى نسخا وقوله ولو لا ورود ناسخ لما تخلى احترازا عما اذا كان الخطاب الاول مغيم 01:14:28 -

في غاية او معلم بعلة وصرح الخطاب الثاني بانتهاء غايته او زوال علته فلا يسمى نسخا. ومثاله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا اذا نودي للصلة من يوم الجمعة الاية فتحريم البيع مغيم بانقضاء صلاة الجمعة. فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة الاية ناسخ للاول بل هو مبين لغاية التحرير فقط - 01:14:48

وك قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حوما. فلا يقال انه منسك بقوله تعالى واذا حلتكم فاصطادوا. لان التحرير كان لاجل الاحرام وقد زال. مثال قوله تعالى لكم دينكمولي دين فانه منسك باية السيف. قال الناظم رحمة الله تعالى وجاز نسخ الرسم دون الحكم ونسخ حكم وبقاء الرسم - 01:15:08

قال الشارح رحمة الله تعالى يعني ان نسخ الرسم يعني الاية في المصحف اي نسخ تلاوتها دون حكمها اي مع بقاء الحكم جائز في الشرع وجز في وجاز فيه ايضا نسخ الحكم اي رسم الاية - 01:15:28

المصحف وتلاوتها مثل الاول اية الردم وهي الشيخ والشيخة اذا زنا يا فارجموهما البتة حتى يموتان كالا من الله والله عزيز حكيم. والمراد بالشيخ وشيخة الطيب طيبة محصنان ومثال الثاني قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجهم وصية لازواجهم متعانن الحول. فان حكمها فان حكمها المنسوخ بقوله تعالى - 01:15:38 -

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربص بها انفسهن اربعة اشهر وعشرا مع بقاء تلاوتها وينسخ قال الناظم رحمة الله تعالى الرسم وحكمه مع في الرضاعات العشر فيما سمع. قال الشارح رحمة الله تعالى يعني ان الرسم اي رسم الاية وتلاوتها وحكمها ينسخان معا كالآية التي - 01:15:58

الرضاعة العشر فيما نقل كما في حديث مسلم كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخنا بخمس معلومات اي ثم نسخت الخمسة بهذه الاية لفظها وحكمها معا عند المالكية لان المقصة تحرم عندهم. قال الناظم رحمة الله تعالى ونسخ الكتاب بالكتاب وسنة بها وبالكتاب - 01:16:18

قال الشارح رحمه الله تعالى يعني انه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما في اياتي العدة المتقدمتين. ويجوز نسخ السنة بالكتاب كنسخ بيت المقدس الثابت في السنة بقوله تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام ويجوز نشر السنة بالسنة كما في قوله صلى الله عليه وسلم كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - [01:16:38](#)

قال الناظم رحمه الله تعالى ونسخا في تواتر اجزب في تواتر كما باحد حذى نسخ باحد والتواتر ينساخها والعكس لا في الظاهر قال الشارح رحمه الله تعالى يعني انه يجوز نسخ متواتر كتابا كان سنة من متواتر كتابا او سنة. كما انه يجوز نصف الاحادي منهم وبالحاد منهما لاستواء الجميع في القوة - [01:16:58](#)

المراد بالتواتر بالتواتر خبر الجمع الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب. ذو التواتر ينسخها يعني ان الخبر متواتر ينسخ خبر الاحد لانه اقوى منها منه سند والعكس لا في الظاهر يعني ان ان العكس هو نسخ متواتر من الكتاب او السنة بالاحد لا يجوز في الظاهر قول الاظهر لانه اضعف منه سند - [01:17:18](#)

اضعاف لا ينسخ الاقوال خلافا لابن السكي فانه قال في جمع الجوامع انه جائز كنسخ قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية بقوله صلى الله عليه وسلم الا - [01:17:38](#)

وصية لوارث وهو خبر احد واجيب بان هذا الحديث يمكن ان يكون كان متواترا في زمن المشاهدين لقربهم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم تنبئه. الاصل في النسخ ان يكون الى بدل - [01:17:48](#)

من المبدل منه او مساو له كنسخ وجوب وقوف الواحد من المؤمنين العشرة من الكفار في الحرب بوجوب وقوفهم اثنين وكنس استقبال بيت المقدس لاستقبال الكعبة يجوز الناس الى غير بدن والى بدن اثقل من المنسوخ الاول كنسخ وجوب وتقديم الصدق على مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم الا بدل الوجوب. والثاني كنسخ حبس الزوان في - [01:17:58](#)

حتى يتوفاهم الموت ايذاء الزناة. حتى يتوبوا بالجلد والرجم وكنسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان ذكر المصنف رحمه الله تعالى بباب اخر من المطالب الاصولية هو باب النسخ وابتدا بيانه بذكر معناه اللغوي المتعدد بين الازالة و - [01:18:18](#)

التحويل والنقل كما ذكره الشارع زيادة على ما ذكره صاحب الاصل فانهما ذكر ان النسخ باللسان يقع على معنى الازالة والنقل.

والمحتر ان النسخ باللسان العربي موضوع للدلالة على الرفع فنسخ الشيء هو رفعه وهذه الافراد مندرجة فيه - [01:18:49](#)

الازالة والتحويل والنقل مشتملة على الرفع اما حقيقة واما حكما النسخ في اللسان هو الرفع واما حده الشرعي فقال فيه الشارح مستفيضا من النظم هو الدال على رفع حكم حل اي نزل بخطاب حال كونه مقدما ثبوته على الخطاب - [01:19:19](#)

بحكم الناسخ وهذا الحد مما اعترض عليه انه حد للناس خلال النسل والمقدم تعريف النسخ وهو السبط الجامع لمتعلقات النسخ من ناسخ ومنسوخ وغير ذلك والمقدم صناعة ان يقال ان النسخ شرعا هو رفع الخطاب الشرعي - [01:19:49](#)

او حكمه او هما معا. رفع الخطاب الشرعي او حكمه او معا بخطاب شرعی متراخ. بخطاب شرعی متراخ وقولنا الخطاب الشرعي المراد به قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم والتعبير عن هذا - [01:20:19](#)

قديم يوجد في كلام الامام احمد وغيره. وقولنا بخطاب شرعی متراخ عن الخطاب المتقدم عليه فمع التراخي تحقق النسخ وذكر الشارح رحمه الله تعالى جملة من البيان المفصحة عن الاحترازات - [01:20:49](#)

سادتي من الحد الذي ذكره. فقال ولو لا قرود ناسخ لما تخلى. ايها الحال وانه لو لا ورود الخطاب الناسخ لما تخلى اي لما زال الحكم المنسوخ. فببورود الخطاب المتواخي زال الخطاب الشرعي او حكمه او هما معا. ثم قال ولابد ان يكون ايضا مع تراخي الرافع الناسخ. قل اي - [01:21:19](#)

الخطاب الناجح عن الخطاب بالحكم المنسوخ في الزمن. فالناسخ متاخر عن المنسوخ طاز الاي لاجل الاحتراز من تناقض الجمل اي في الخطابين اذا كانا متناقضين وتقدما ان الاولى التعبير بالتعارض - [01:21:49](#)

وهم الخطاب الشرعي نفسه خال من التناقض. فانه تنزيله. حكيم عليم سبحانه وتعالى والقرآن والسنة يشتركان في كونهما وحيانا. قال الله تعالى ان اتبع الا ما يوحى اليه. وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. قالشيخ شيوخنا حافظ الحكمي -

في الجوهر المكتون سنة الرسول وحي ثاني. عليهما قد اطلق الوحيان. ثم قال فقوله بخطاب حل مقدما ثبوته احترازا من رفع الحكم الثابت بغير خطاب بل براءة اصلية وهي انتفاء - [01:22:39](#)

الاحكام الشرعية في حقنا حتى يجد دليل من الشرع على رفعها. المراد بانتفاء الاحكام الشرعية اي براءة ذمة العبد من شغلها بحكم شرعي. براءة ذمة العبد من شغلها بحكم شرعي حتى يرد - [01:22:59](#)

الدليل فمثل هذا اذا ورد الدليل عليه لا يسمى نسخا والا كانت الشريعة كلها ناسخة ثم قال وقوله خطاب دل لرفع حكم احترازا من رفع الحكم بغير خطاب اخر بل بالجنون او الاغماء فلا يسمى نسخا لانه لا يتعلق بالمكلف حين اذ فيكون من غير المخاطبين. قال قوله - [01:23:19](#)

ورود ناسف الا ما تخل احترازا عما اذا كان الخطاب الاول مغيم بغاية. اي منتهيا الى غاية او معلم اي معلقا بعلة. وصرح الخطاب الثاني بانتهاء غايته او زوال علته فلا يسمى نسخا كما مثل - [01:23:49](#)

لا المصنف رحمة الله تعالى. ثم ذكر رحمة الله تعالى مثلا النسخ في خاتمة كلامه وهو قوله تعالى لكم دينكمولي دين. فانه منسوخ باية السيف يعني قوله تعالى فقتلوا المشركين - [01:24:09](#)

حيث وجدهم وهذا مذهب جماعة من اهل العلم ان الآية الاولى منسوخة بالآلية وهي آية الزيت وذهب جمع الى انه لا نسخ بينهما. وان الآية الاولى خرجت مخرج الوعيد والتهجيد لا الاقرار والتأييد. ان الآية الاولى خرجت مخرج الوعيد - [01:24:29](#)

والتهجيد لا الاقرار والتأييد وهو اختيار شيخ شيوخنا محمد الامين الشنقيطي فقبل لهم تهديدا ووعيда لكم دينكمولي دين. ثم شرع المصنف رحمة الله تعالى يذكر مسائل اخرى تتعلق بالنسخ بعد الفراغ من بيان حقيقته. وابتدا ذلك ببيان اقسام النسخ - [01:24:59](#) باعتبار متعلقه في قوله وجاز نسخ الرسم دون الحكم الى اخره. فاقسام النسق باعتبار متعلقه اولها نسخ الرسم دون الحكم. وثانيها نسخ الحكم دون الرسم. وثالثها نسخ الرسم الحكم معا والمراد بالرسم اللفظ عبر عنه بالرسم باعتبار استقراره لانه - [01:25:29](#)

صار مكتوبا في القرآن الكريم او في السنة النبوية. ثم رحمة الله تعالى بعد ذلك اقسام النسخ باعتبار النسخ في قوله ونسخ الكتاب كتابي وسنة بها وبالكتاب فاقسام النسل باعتبار النسخ احدها نسخ الكتاب بالكتاب وثانيها - [01:26:09](#)

نسخ السنة بالكتاب. وثالثها نسخ السنة بالسنة ورابعها نسخ الكتاب بالسنة. فهي اربعة وسبعين بياني يتطرق باخرها ثم ذكر قسمة اخرى تتعلق بالنسف باعتبار قوة النسخ. باعتبار قوة النسخ في قوله ونسخ ذي توترة اجز. ذي توادر كما باحد حذى. نسخ - [01:26:44](#)

وذو التواتر ينسخها والعكس لا في الظاهر فالنسخ باعتبار قوة النسخ انواع احدها نسخ المتواتر بالمتواتر نسخ الاحاد بالمتواتر وثالثها نسخ الاحاد بالاحاد. ورابعها نسخ المتواكل بالاحاد نسخ المتواتر بالاحاد. واختلف فيه واختار المصنف - [01:27:26](#)

انه لا يجوز في القول الظاهر لانه اضعف منه سند او الاضعف لا ينسخ الاقوى. وعليه فلا تكون السنة ناسخة الكتاب. خلافا لابن السبكي المزوج لذلك وهو الصحيح فإنه يجوز ان ينسخ المتواتر بالاحاد وينسخ الكتاب بالسنة. لأن محل - [01:28:12](#)

النسخ هو الحكم ولا يشترط في الحكم توادره. لأن محل النسل هو الحكم ولا يشترط في النسخ توادره ومع تجويفه شرعا فانه ممتنع وقوعا. ومع تجويفه شرعا فانه ممتنع وقوعا. فنسق المتواتر بالاحاد. ومنه نسخ الكتاب في السنة جائز شرعا - [01:28:42](#)

الا انه ممتنع وقوع. ولا يسلم شيء مما ذكره. الممثرون لهذا النوع من الاعتراض ثم ختم المصنف بذكر تنبئه ببيان به اقسام النسخ باعتبار المنسوخ اليه. ببيان فيه اقسام النسخ باعتبار المنسوخ اليه. وانه ينقسم الى قسمين - [01:29:12](#)

احدهما النسخ الى بدل. والآخر النسخ الى غير بدل. احدهما النسخ الى بدل والآخر النسخ الى غير بدل. والاول وهو النسخ الى بدل قد يكون نسخا بالاخف او بالمساوي او بالاثقل. قد يكون نسخا بالاخص - [01:29:48](#)

او المساوي او الاقل. ومثل المصنف رحمة الله تعالى لكل نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى خصا في بيان كيفية الجمع والترجيح بين الدليلين اذا تعارضا. قال الناظم رحمة الله تعالى فصل وان - [01:30:18](#)

قد تعارض مستوى في في قوة فليفرد. ذوي عموم او خصوصا او يعم. هذا وهذا بخصوص المتسم. قال الشارب رحمة الله تعالى اذا تعارض نطقنا دليلا من الكتاب والسنة فليقدرا ذوي عموم اي عامين او خصوصين او خصوص اي خصين او يعم هذا وهذا -

01:30:40

متسم اي ويكون احدهما عاما والآخر خاصا. قال الناظم رحمة الله تعالى او كل واحد يعم من جهة كما يخص عن أخيه من جهة قال الشارب رحمة الله تعالى اي ويكون كل واحد منها عاما من جهة اعم من صاحبه من جهة كما انه اخص منه من جهة اخرى بان كان بينهما العموم الوجهي -

01:31:00

قال الناظم رحمة الله تعالى فان يكون في العموم اجتماع وامكن الجمع بوجه فاجمعا. فان تعذرا وتاريخ جهل فالوقف اولى فيهما محتمل قال الشارب رحمة الله تعالى يعني ان الخبرين المتعارضين اذا اجتمعا في العموم بان كان كل واحد منها يعم الاخر من كل جهة بحسب اللغة فانهما يجب الجمع -

01:31:20

بينهما اذا امكن وذلك بان يحمل كل منها على حالهم لم يحمل عليه الاخر كحديث مسلم الا اخبركم بخبر الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها وخبر الصحيحين وخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين منهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا. فقد جمع الفقهاء بينهم وبين -

01:31:40

الاول على ما اذا كان المشهود له غير عالم بالشهادة فيؤمر الشاهد بان يشهد له قبل ان يسألها منه وحمل الثاني على ما اذا كان المشهود له عالم بالشهادة. وحمل بعضهم الحديث الاول على ما اذا كان في الشهادة حق لله كالطلاق والعتق. والثاني على غير ذلك. فان تعذر اي -

01:32:05

بيان الدليلين العامين وتاريخ جهل اي وجهل التاريخ بينهما بان لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر. فالوقف اولى فيهما المتقدم منهما من داخل في الوقفة الاولى فيهما بالمحتمل. فالاولى التوقف عن العمل بوحدة منهما حتى يوجد مرجح لاحدهم على الاخر. كقوله تعالى وما ملكت ايمانكم -

01:32:25

قوله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين. فان الاية الاولى تدل على جواز وطء الاخرين بملك اليدين والثانية تدل على تحريمها لان الاخرين لفظ عام في جميع جمع الاخرين بالنكاح وجمعهما بملك اليدين. ولذا توقف عثمان بن عفان رضي الله عنه في جمع الاخرين بملك اليدين وقال احلتهما اية وحرمتها اية. وافقني -

01:32:45

الجمع بينهما عاما بالالية الثانية لانها ترجحت عنده بسبب موافقتها للاصل. لان الاصل في الالواع التحرير فان لم يوجد مرجح لاحدهما الاخر تساقطا ووجب الرجوع الى البراءة الاصلية. قال الناظم رحمة الله تعالى وانسخ بما تأخر مقدما ورودا ورودا اخر ذين علما -

01:33:05

قال الشارب رحمة الله تعالى واذا علم اخر ذين اي الدليلين المتعارضين اللذين بينهما العموم المطلق ولم يمكن الجمع بينهما فانسخ المقدم منهما ورودا اي نزوا بالمتاخر كما في اتيتى عدة الوفاة. وايتين مصابة العدو وهمما قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون -

01:33:25

اغلب مئتين الاية وقوله تعالى الان خف الله عنكم الاية فان الاولى منسوخة بالثانية. قال الناظم رحمة الله تعالى وفي تعارض الدواء خصوصي اعملوا ما قدمت في المنصوص وحيثما تخالف فدى العموم بذى الخصوص خصيصا غير معلوم. قال الشارب رحمة الله تعالى اي واذا كانت دليلا -

01:33:45

ذوي الخصوص بان كان كل منها اخص من الاخر من كل وجه فانك تعمل فيهما مثل ما تقدم لك منصوص في العامين والمتعارضين وذلك ان تجمع بينهما ان امكن الجمع كحديث الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه. وحديث النسائي والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم توضأ ورش الماء -

01:34:05

اعلى قدميه وهو في نعليه فجمع بينهما بان الرش في حال التشديد لانه روي في بعض الطرق وان هذا وضوء من لم يحدث. وقيل المراد بالوضوء في حديث الفسل الوضوء الشرعي وفي حديث الرش الوضوء اللغوي وقيل انه غسلهما بالنعلين وسمى ذلك رشا

مجازاً. وان لم يمكن الجمع بينهما وجود التاريخ توقف فيهما - 01:34:25

الى ظهور مرجح كحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأة الحائض فقال ما فوق الازار. وحدث مسلم بأنه صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح - 01:34:45

اي الوطأة فدخل فيه التمتع بما تحت الازهر فرجح بعض العلماء التحرير احتياطاً وهو المالكية الشافعية. وبعضهم الحلة اي جواز التمتع بما بين صورة زوجته الحائض وركبتها الا الوطء. وان علم التاريخ بينه وبين ان علم المتأخر منها تعين نسخ المقدم به كنسخ قوله تعالى كتب عليكم اذا - 01:34:55

يرى احدكم الموت الى اخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث لانه متأخر عنه وحيثما تخالف اي الدليلان المتعارضان بان كان احدهما عاماً خاصاً او احدهما مطلقاً والآخر مقيداً فذا العموم بذاته خصوصاً غير ملوم اي فخصص الدليل العامة بالدليل القاصر اي اقضى عليه به وقيد - 01:35:15

ان المطلق بالدليل المقيد اي احمله عليه. المثال الاول قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السنة والعشر فانه عام في في الخمسة او سط وما دونها فخصص بقوله صلى الله عليه وسلم اليه فيما دون خمسة او ستة صدقة؟ والثاني كقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع - 01:35:35

واضربوهن فان قوله تعالى اضربوهن مطلق يصلح للضرب المبرح وغيره فقيد بقوله صلى الله عليه وسلم اضربوهن ضرباً غير مبرح. قال رحمة الله تعالى وخص هذا وخص ذو العموم من وخص ذو العموم من وجهه كما يخص من وجهه بمثل الثعلبات. قال -

01:35:55

رحمة الله تعالى يعني ان الدليلين المتعارضان اذا كان بينهما العموم الوجهي. فان كان واحداً منهما يخص الآخر امكن ذلك. وتقرير بيت وخص الدليل ذو العموم من وجهه من وجهه الخاص من وجهه اخر بمثله. ك الحديث ابي داود اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس. ما - 01:36:15

الحديث ابن ماجة الماء لا ينجسه شيء لما غالب على ريحه ولو نه عنه وطعمه. فالحديث الاول خاص بالقتلىين عام في المتغير وغيره والثاني خاص بالمتغير عام في الخلتين فيخصوص عموم الاول بخصوص الثاني فتكون القلتان لا تنحسان الا بالتغيير ويخص عموم الثاني بخصوص الاول فيكون فيكون - 01:36:35

ما دون قلة ينجس وان لم يتغير. وهذا مذهب الشافعي واما نحن فرجحنا الحديث الثاني لانه نص في ان الماء. قل القليل هو كثير ولا ينجز التغير والحديث الاول انما يعارض بمفهومه لان مفهومه ان ما دون القلتين ينجس ولو لم يتغير. وان لم يمكن تخصيص عموم كل منها بخصوص الآخر - 01:36:55

في التاريخ فان علم المتأخر منها فهو ناسخ لل الاول. وينجو الى احتياج الى الترجيح فيعمل بالراجح منهما ك الحديث البخاري. من بدل دينه فقتلواه. مع الحديث الصحيحين الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل نساء وصبيان فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص النساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارض في المرتد هل تقتل ام لا - 01:37:15

وقد رجح الملكية بقاء الاول على عمومه في المرتد والمرتدة وانها لا تقتل لانه متضمن للحكم الذي هو ايجاب حكم القتل والعلة وهي تبديل الدين بخلاف بانه متضمن للحكم فقط ولان قتل المرتدة ورد به الحديث اخر وهذا هو معنى قول ناظم بشرط الامكان وان تعذر فاطلبني - 01:37:35

كما تقدر اي محل تخصيص كل من الدليلين الذين بينهما العموم والوجه بالآخر انما كان الجمع والا يمكن والا يمكن بل تعذر الجمع ودول التاريخ فاطلب المجتهد مرجحاً بينهما من المرجحات المقررة في الكتب - 01:37:55

عقد المصنف رحمة الله تعالى فصلاً ذكر فيه مطلاً من المطالب الاصولية المنتظمة في كتاب الورقات المعقود شرعاً فقال فصل في بيان كيفية الجمع والترجح بين الدليلين اذا تعارض ومحل التعااظ كما تقدم هو نظر المجتهد. لا الدليل نفسه - 01:38:10  
فيقال ما توهم تعارضهما اي باعتبار نظر المجتهد فيهما لا بالنظر اليهما وهذا المقام يسمى عند الاصوليين بالتعارب فيسميه بعضهم

بالتعادل وهو اصطلاحا تقابل الدليلين بان يخالف احدهم ايهما الآخر في نظر المجتهد؟ تقابل الدليلين بان يخالف احدهما الآخر في

نظر - 01:38:40

شهد وهذا التعارض المتوجه له اربعة انواع. احدهما احدهما ان يكون واقعا بين عامين والآخر وثانيها ان يكون واقعا بين خاصين وثالثها ان يكون بين عام وخاص ورابعها ان يكون بين عام - 01:39:21

من جهة خاص من اخرى مع مقابل له. في عمومه من جهة وخصوصه من اخرى. فيكون بين شئين دخلهما العموم والخصوص باعتبارين منفردين. وابتدا المصنف رحمة الله على بيان ما ينبغي اعماله لدفع التعارض بين العامة - 01:40:21

وحصلوا ما ذكره رحمة الله انه يفزع الى ثلاث مقامات على الترتيب تدليا انه يفزع الى ثلات مقامات على الترتيب تدليا المرتبة الاولى الجمع بينهما. الجمع بينهما وجمع المتعارضين اصطلاحا والتأليف بين مدلولي نصين - 01:40:59

توهم تعارضهما بـ لا تكلف ولا احداث. والتأليف بين مدلولين الصيف تعارضهما الى تكلف ولا احداث. والمراد التكلف تحويل النص ما لا يحتمله والمراد بالاحاديث الابتداع والمرتبة الثانية النسخ والمرتبة الثالثة النسخ. فينسخ - 01:41:42

المتقدم بالتأخر ومحلها اذا علم التاريخ لا ان زهي. ومحلها اذا علم التاريخ لا ان جهل والمرتبة الثالثة الترجيح. المرتبة الثالثة الترجيح بتقديم احدهما على الآخر. فالرجح اصطلاحا هو تقديمه - 01:42:34

مدلين الصيد. تقديم احد مدلولي ان الصين. المقبولين المتوجه تعارضهما. تقديم احد مدلولي النصين المقبولين. المتوجه تعارضهما عند تعذر الجمع والنسخ بدليل عند تعذر الجمع والنسخ بدليل. ومثل المصنف رحمة الله تعالى لكل - 01:43:17

وهذه المراتب الثلاث وهذه المراتب الثلاث تجري فيما اذا كان المتعارضان عامين او خاصين. فان كان احدهما عامة والآخر خاصا فانه يحمل العام على الخاص فيقيد به ويكون الخاص مخصصا العام - 01:43:57

اما النوع الرابع وهو ما محله. التعارض بينما كان عاما من وجه فيما كان بين متعارضين احدهما كل منهما اخص من الآخر من كل وجه ما كان بين متعارضين كل منهما اخص من الآخر من كل وجه. فتجري فيه - 01:44:39

المراتب الثلاث المتقدمة اما ان كان كل منهما اخص من الآخر من وجه دون وجه فهذا هذا هو المسمى العمومي والخصوص الوجه وهو المسمى بالعموم والخصوص الوجه فيخصوص عموم كل واحد منها بخصوص - 01:45:16

اخرا فيعمل كل واحد منها في الآخر تخصيصا فالاول العام من وجه الخاص من وجه اخر يختص عمومه بالخصوص في الثاني

الخصوص الذي في الاول يعمل في الثاني في خصص به كما مثل المصنف رحمة الله تعالى وقيد المصنف رحمة - 01:45:54

والله تعالى ذلك لكونه ممكنا كما قال الناظم بشرط الامكان وان تعذر فاطلب مرجحا كما تقرر اي محل تخصيص كل من الدليلين

الذين بينهما العموم الوجه بالآخر ان امكن والا يمكن بل تعذر الجمع وجهد التاريخ فاطلب ايه المjtهد مرجحا بينها بينهما من المدرجات المقررة - 01:46:24

في الكتب. والمدرجات اسم لما يحصل به الترجيح. اسم فيما يحصل به الترجح وافرادها كثيرة حتى بلغها بعض الاصوليين ازيد من اربعين مرجع. والمختار رجوع هذه المدرجات الى ثلاثة انواع احدها - 01:46:54

المتن احدها المتن. المراد به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم والآخر السند وهو طريق نقل المتن. السند وهو طريق نقل متن من كلام الله او كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:47:30

والثالث ما خرج عنهما ما خرج عنهما فهو امر خارجي لا يرجع الى المتن ولا الى طريق نقله المسمى بالسند. وهو في هذا المحل عم سلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم متنا ويعلم طريق نقلهما. فالقراءات لها طريق نقلت فيه كما ان - 01:48:00

له طريق نقل به نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى باب الاجماع وهو لغة العزم واصطلاحا شرعا الناظم لقوله باب الاجماع اتفاق علماء عصر على حادثة والعلماء. فيما علم الفقهاء وعن حادثة شرعية للمعتانى. وحجة اجماعها - 01:48:30

هذا هذى الامة وغير هذا الفضل ما ان امنا ما ان ام. قال الشافعي رحمة الله تعالى قوله باب الاجماع اتفاق علماء عصر على حادثة يعني ان الاجماع في الشرع هو اتفاق علماء عصر اي عصر كان على حكم شرعي في حادثة اي نازلة. والعلماء في معانينا الفقهاء يعني

ان المراد بالعلماء الذين - 01:48:50

ورجاعهم في الشرع للفقهاء المجتهدون اجتهادا مطلقا او مقيدا. وعني حادثة شرعية للمعتاني. اي والمراد بالحادثة الحادثة الشرعية. فاحترز بالفقهاء من فلا يعتبر وفاقهم مع العلماء على الصحيح واحترز بالحادثة الشرعية عن الحادثة اللغوية. فانها محل نظر اهل اللغة فيعتبر في كل فن اهل - 01:49:10

اجتهد فيه وان لم يكونوا من اهل الاجتهد في غيره. واعتبر القاضي وثاق العوامق مع المجاهدين ورد عليه بان قول العامي بلا مستند خطأ لا عبرة به ولا عبرة لاهل البدع المكفرین بدعتهم في بدعهم في الجماعة ولا ينعقد مع مخالفه مجتهد واحد من اهل السنة. وقال ابن خويذ من داد لا يضر - 01:49:30

لا يضر خروج الواحد والاثنين ويعتبر مع الصحابة وفاق التابعين الموجود حين اجماعهم متصفا بصفة الاجتهد. قوله وحجة اجماع هذه الامة يعني ان اجماع المجتهدين من هذه الامة في اي عصر حجة شرعية وغير هذا الفضل ما ان ام يعني ان غير هذه الامة لم يوم لم يؤمه هذا الفضل اي - 01:49:50

ان لم يعطه الله اياه. قال الناظم رحمه الله تعالى لقول طه امتى لا تجتمع على ضلاله حديث مرفوع. قال الشافعي رحمه الله تعالى اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم امتى لا تجتمع على ضلاله. حديث مرفوع رواه الترمذى وغيره ولقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبين غير سبيل - 01:50:10

ومن نوليه ما تولاه ونصله جهنم وساعته مصيرها. قال الناظم رحمه الله تعالى ورد الشرع لهذه الامة من نم الى الله العصمة قال الشارع رحمه الله تعالى يعني ان الشرع ورد في فيه نعمت هذه الامة بالعصمة للحفظ من الخطأ والضلال في الحديث المتقدم والالية. قال الناظم - 01:50:30

رحمه الله تعالى وهو وهو حجة على ثاني قرون واي قرن كان فيه المجمعون. قال الشارح رحمه الله تعالى يعني ان اجماع من الصحابة حجة على القرن الثانية ايها التابعين فلا يجوز لهم خرقه هكذا كل قرن كان فيهم مجمعون فانه حجة على اهل القرن الذي يليه فلا يجوز له خرقه. قال الناظم رحمه الله - 01:50:50

قال وليس بشرط وليس بالشرط انقراض العصر على الصحيح عند كل حبر. قال الشارح رحمه الله تعالى يعني انقراض عصر المجمعين بموتهم ليس شرطا في حجية الاجماع نعم حبلي ولا حبلي - 01:51:10  
لا خلق واسع يجوز لوجهان الحظر والحفظ. لكن الحظر هو المشهور لغة كلامها صحيح. نعم. احسن الله اليكم. قال الشارح رحمه الله تعالى يعني ان المناسب العصر يصير حاضر قال الشارح رحمه الله تعالى يعني ان انقراض عصر المجمعين بموتهم ليس شرطا في حجية الاجماع ولا في انعقاده عند الجمهور. خلافا لاحمد وابن فورك وسليم - 01:51:26

وسليمان الرازي قال الناظم رحمه الله تعالى فان قل بشرطه فمن ولد حياته وفقيهه تعتمد اقواله ان صار من ان يجتهد وحيثما خالفهم لم ينعقد. قال الشارح رحمه الله تعالى فان قل بشرطه فمن ولد حياته وفقيهه تعتمد اقواله. اي وعلى القول باشتراط -

01:51:55

انقراض عصر المجمعين في انعقاد الاجماع وحجيتها وحجيتها فان فانا نعتمد من ولد في حياة المجمعين. وكبر وفقيهه اذا خالف اجماعه في حياتهم وانما يعتبر خلافه لهم ان صار من يجتهد اي اذا بلغ درجة الاجتهد في الادللة الشرعية. وحيثما خالفهم لم ينعقد اي واذا خالف - 01:52:15

حينما انخرق اجماعهم وهم احياء فانه لا ينعقد اي انه لا يعد اجماعا شرعا. قال الناظم رحمه الله تعالى ولم يرجع عن عقد اجماعهم عليه في ذا القول قد قال الشارح رحمه الله تعالى يعني ان المجمعين يجوز لهم ان يرجعوا عن القول الذي انعقد اجماعهم عليه في ذا القول فقط. اي على القول باشتراط انقراض عصر المجمعين في حجيتها - 01:52:35

بالاجماع وانعقاده وعلى القول الصحيح لا يجوز لهم الرجوع بما اجمعوا عليه اولا ولا يجوز لمن تفقه في حياتهم من المولودين خرقه. قال الناظم رحمه الله تعالى وصح وصح الاجماع بقول كلهم وفعله نعم وقول بعضهم وفعله مع انتشار سكت عليه باقيمهم رضا

بما اتاه. قال الشارح رحمه الله - 01:52:55

قال قوله وصح الاجماع بقول كلهم يعني ان الاجماع ينعقد بقول كل المجتهدين بحكم بحكم انه حلال او حرام او وجوب او واجب او مندوح وهذا هو الاجماع القولي وفعله اي والعقد والاجماع ايضا بفعل كل المجتهدين لفعل فيدل فعلهم على جواز - 01:53:15

اي والا كانوا مجمعين على ضلاله. وهذا لا يكاد يتحقق لأن علماء الامة اذا فعلوا فعلا فلا بد من متكلم بفعل ذلك الشيء. وقد قيل ان اجماعهم على اثبات القرآن في المصاحف اجماع فعلي. ورد ذلك بتقدم مشورة فيه بين الصحابة وقيل ان مثاله اجماع الامة على الختان اي مشروعيته واما وجوبه - 01:53:35

او سنيته فما خاود من اقواله. نعم وقول بعضهم وفعله مع انتشار سكت عليه باقيهم رضا بما اتى. يعني ان الاجماع ينعقد ايضا بقول بعض علماء الامة وفعل بعضهم مع انتشار ذلك القول او ذلك الفعل في سائر الامة علماء الامة مع سكت باقيهم عليه رضا به. وهذا هو الاجماع السكوتى وظاهر كلام - 01:53:55

ماضي انه حجة شرعية بلا خلاف ثقيل انه يجمعنا حجة وقيل انه ليس بجماع ولا حجة وقيل انه حجة شرعية وليس باجماع ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة من بيان باب من المطالب الاصولية هو المترجم بباب - 01:54:15 الاجماع وفسره الشارح لغة العزم. وليس الامر كذلك بل الاجماع اصله في الوضع العربي هو تضام الشيء. هو تضام الشيء اي انضمام وبعده اذا بعض ويمكن ان يخرج العزم عليه لانه فرض من افراد - 01:54:35

لتضامن لاتحاد القصد بالعزم على الاتفاق. لكن منزعه بعيد. فالاوفق ان يقال ان الاجماع لغة هو التضام. ومما ينبه اليه ان الاصوليين المتأخرین عولوا على تقريرات قدماهم في بيان المعاني اللسانية فازداد شططهم في البعد - 01:55:05

عن الاوضاع العربية نزعهم من مصدر لا يعول عليه. فان اللغة تؤخذ من اهلها. كما ان الاصول يتلقى عن اهلها. قال ابن عاصم في ملتقى الوصول وكل فن فله مجتهد. عليه في تحريره. يعتمد - 01:55:35

ومن المضحك المبكي تقاطر متأخر الاصوليين على عزم المعاني اللغوية في نشر الكتب المتأخرة الى كتب اصولية لا ينبغي ان يكون كذلك بل ينبغي ان تعزى المعاني اللغوية الى المواجهة العربية اما المتقدمة كالصحاح والعين او المتأخرة - 01:55:55 كالقاموس واللسان ثم ذكر ان الاجماع اصطلاحا هو المشار اليه في قول الناظم باب والاجماع اتفاق علماء عصر على حادثة والعلماء الى اخره. فذكر في شرحه ان الاجماع في الشرع واتفاق علماء - 01:56:25

عصر اي عصر كان والمراد بالعصر المدة الزمنية المعينة على حكم شرعی في حال اي نازلة وعلماء المراد بهم الفقهاء المجتهدون اجتهادا مطلقا او مقيدا فالاجماع شرعا واتفاق علماء عصر من اصول - 01:56:45

امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد موته. اتفاق علماء عصر من عصور امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد موته على حكم شرعی. ثم ذكر رحمه الله تعالى ان الفقهاء ان العوام - 01:57:15

لا يعتبر وفاقهم. لأن العامية لا مستند له بخفاء العلم عليه فلا يعول على قوله ثم نبه انه لا عبرة باهل البدع المكفرین بدعتهم في الاجماع لخروجهم عن اهل عن اهل - 01:57:35

الاسلام ثم قال ولا ينعقد مع مخالفة مجتهد واحد من اهل السنة. وقال ابن خويز من داد من المالكية لا يضر خروج الواحد والاثنين. وهذا المعنى الذي ذكره ابن خويز هو - 01:57:55

الموجود في تصرف نقلة الاجماع من المتقدمين كابن المنذر رحمه الله تعالى فانه ربما ذكر اجماعا وذكر فيه مخالفة رجل او رجلين او ثلاثة او اربعة او خمسة فيما يحضرني والعهد به قديم لكنه ربما استثنى - 01:58:15

خمسة فيما يذكره من الاجماع. ويكون الاجماع ها هنا اجماعا حكميا اي له حكم الاجماع اما الاجماع الحقيقى فهو الذي يحصل به الاتفاق الكامل. فتختلف بعض الافراد لا يقبح في الاجماع - 01:58:35

بناء على ما قرره الشاطبي رحمه الله تعالى من ان تختلف بعض افراد الجزئية لا يقبح في صحة كلية يجري بالاجماع فتختلف بعض

الافراد بعدم موافقتهم لا يقبح في صحة الاجماع. وهو الذي - 01:58:55

اشار اليه ابن جرير الطبرى في اختياره المشهور ان الاجماع قول الاكثر لكن ينبغي جعل الى عدد قليل لا يبالي به. اما اذا وجد عدد كثير في مقابلات اكثرا فلا يعول على قوله - 01:59:15

ابن جرير رحمة الله تعالى فيرد ما ذكره الى هذا المعنى الذي بیناه من انه وجود مخالف قليل لا يقبح فيه ثبوت الاجماع. ثم قال ويعتبر مع الصحابة وفاق التابع الموجود حين اجماعهم متصلًا بصفة الاجتهد - 01:59:35

لأنه من اهله وتخلفه في الطبقة لكونه بعدهم لا يعني اسقاطه من الاعتدال بقوله في الاجتهد اذا بلغ مبلغه فيه ثم بين ان اجماع هذه الامة حجة وهذا فضل تفضل الله به على - 01:59:55

هذه الامة دون غيرها. وذكر الناظر مستنده بقوله طه امتی لا تجتمع على ضلالات حديث مرتفع. والمراد بطه النبي صلى الله عليه وسلم. وطه هي من لسان الحبشة والمراد بها يا رجل وليس اسمًا للنبي صلى الله عليه وسلم - 02:00:15

الایة طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى اي يا ايها الرجل ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ومستند الفضل المذكور من اختصاص هذه الامة بعدم الاجتماع على ضلاله هو حديث امتی لا تجتمع على ضلاله رواه - 02:00:45

او الترمذى وغيره من وجوه لا يسلم شيء منها من ضعف لكن يحصل له بمجموعها قوة سيحتمل التحسين بل قطع بعضهم بصحته. ويصدقه دراية قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين يوله ما تولى الایة فهذه الایة اصل اجماع - 02:01:05

استنبطه منها الشافعى رحمة الله تعالى. رواه عنه البيهقي في احكام القرآن وله قصة مذكورة فيه وسبيل المؤمنين هو الاجماع. ثم ذكر ان الشرع ورد بعصر هذه الامة اي بحفظها من الخطأ والضلالة فلا تتقاطروا مجتمعة عليه. ثم بين ان الاجماع - 02:01:35

حجۃ على القرن الذي يلي المجمعين. كاجماع الصحابة حجة على التابعين. وكذا اجماع كل اجماع كل قرن حجة على ما بعده. ويقال في بيان ذلك اجماع القرن الاول حجة على الثاني. ويعلم هذا الصحابة والتبعين - 02:02:05

من بعدهم ثم بين ان انقراض عصر المجمعين اي موتهم ليس شرطا بحجية الاجماع ولا في انعقاده عند الجمهور اذا وقع الاجماع ثبت ولا يلزم موت المجمعين. خلافا لاحمد في رواية وابن فورة وسلیم الرازی من الشافعیة. ثم - 02:02:35

ذكر مسألة متفرعة على اشتراط انقراض عصر المجمعين. فقال وعلى القول باشتراط عصر مجمعين في انعقاد الاجماع وحجيته فاننا نعتمد من ولد في حياة المجمعين وكبار وفقهاء اي صار موصوفا بالفقه اذا خالف - 02:03:05

اجماعهم في حياتهم وانما يعتبر خلافه لهم انصار من يجتهد اي اذا بلغ درجة الاجتهد في الادلة الشرعية وحيثما خالفهم لم ينعقد اي واذا خالف المجمعين بان صرف اجماعهم وهم احياء فإنه لا ينعقد اي انه لا يعد اجماعا شرعا - 02:03:25

اي اذا نشأ في القرن التالي بعد انعقاد الاجماع من خالف اولئك المجتهدین حال بقائهم او وبقاء بعضهم لم يموتوا. فعلى عدم اشتراطه يكون ناقضا للاجماع قادحا فيه. والصحيح ان - 02:03:45

الاجماع اذا انعقد صار حجة على المجمعين وعلى غيرهم من يكون بعدهم ولو ادرك عصرهم ثم قال لهم ان يرجعوا عن عقد اجماعهم عليهم فدا القول قد قال الشارح يعني ان المجمعين - 02:04:05

يجوز لهم ان يرجعوا عن القول الذي عقد اجماعهم عليه في ذا القول فقط اي على القول باشتراط اعراض عصر مجمعين في حجية اجماع وانعقاده. وعلى القول صحيح لا يجوز لهم الرجوع عن ما اجمعوا عليه اولا. ولا يجوز لمن تفقه في حياتهم من المولودين خرفه. لأن الاجماع اذا - 02:04:25

ثبت صار حجة على اهله وغيرهم. ثم ذكر ان الاجماع ينعقد بالقول وينعقد بالفعل والمراد بانعقاده بالقول ثبوته بقول كل المجتهدین وانعقاده بالفعل دالة فعل المجتهدین عليه لأن المجتهدین لا يجتمعون على ضلاله بفعلهم ولو قدروا - 02:04:45

ومنه فعل مخالف فإنه لا بد ان ينشأ في المسلمين من يقيم الحجة عليهم بابطال فعلهم ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى مثلا على الاجماع الفعلي وهو الاجماع على اثبات القرآن - 02:05:15

في المصاحف ورد ذلك بتقدم المشورة فيه بين الصحابة. يعني انه سبقته مشهورة فكان اجماعا قوليا انتاج رسم المصحف وهذا الرد وان كان ممكنا القول به في كتابة المصحف على وجه الاجمال الا انه يتغدر تأخير الاجماع الفعلي عن بعض متعلقاته على التفصيل -

02:05:35

تأتي البسملة في فواتح السور سوى براءة فهذا اجماع فعلي منهم في رسم المصحف وقيل ايضا ان مثله اجماع الامة على الفتن اي على مشروعيته. اما وجوبه واما سنته. اه على مشروعيته. اي - 02:06:05  
الاذن به. اما كونه واجبا او ندبا فهذا مأخذ من اقوالهم. فال فعل دال على اجماع فعلي في كونه مشروع ومتى هذا في الاجماع الفعلي كون المؤذن يستقبل القبلة اذا اذن - 02:06:25

فان هذا من الاجماع الفعلي ولم يثبت فيه حديث نبوي في اشياء اخرى من في اشياء اخرى ثبتت بالاجماع الفعلي. ثم ذكر بعد ذلك ان الاجماع ينعقد بقول بعض العلماء وفعل بعضهم مع انتشار ذلك القول او ذلك - 02:06:45

ويسمى هذا اجماعا سكتيا. لتضمنه تكلم بعضهم بقول او صدور كلام منه او تي الباقيين عنه واختلف فيه هل هو اجماع وحجة او ليس بجماع ولا حجة؟ او حجة وليس اجماعا. وال الصحيح ان - 02:07:05

انه اجماع وحجة وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن روایة عن الامام احمد رحمه الله تعالى سيكون اجماعا محتاجا به وكثير من انواع الاجماع يكون من هذا الجنس. نعم. احسن الله اليكم. قال الناظم - 02:07:25

قول الواحد الصنابي بحجة نعم عدا الصنابي قال الشارخ رحمه الله تعالى يعني ان قول الصنابي صادر عن اجتهاد ليس بحجة شرعية على غيره من المجاهدين مطلقا لا على ولا على غيره. نعم وقيل هو حجة شرعية على من عادي لاصحابه. وهو المجتهد التابعى وغيره الله مجر. قال الناظم - 02:07:55

على طلب ذاك الشافعي في الجديد وشهروه وداعوه بالسديد. قال الشارخ رحمه الله تعالى يعني ان القول الأول والقول الصنابي الصادر عنه اجتهاد ليس بحجة شرعية على غيره من المجاهدين مطلقا وهو قول الشافعي في الجديد. اي الاخير وشهره الشافعية ودعوه بالسديد اي المصيبة. وقول الشافعي قديم - 02:08:15

المرجوع عنه ان قول صاحبه حجته على المجتهد من تبعيه ومن بعده دون المجتهد الصنابي وهذا هو مذهب مالك لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابك النجوم بايهم اقتديتم ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا ببابا اخر من ابواب اصول الفقه - 02:08:35  
اخوجه في الاجماع تبعا لاصله وهو قول الصنابي وذكر الشارخ ان قول الصنابي الصابر عن اجتهاده الصادرة عن اجتهاده ليس بحجة شرعية على غيره من المجاهدين. مطلقا لا على الصنابي ولا على غير - 02:08:55

وقيل هو حجة على من عدا الصنابي يعني من التابعين وغيرهم. وعزا ذلك الى الشافعي في القول الجديد وشهروه في نسبة اليه ودعوه بالسبيل. والمراد بالمذهب الجديد للشافعي واختاره رحمه الله تعالى في مصر. ويشار الى القديم باختياره العراقي -

02:09:15

وذكر بعض الشافعية ان الخلاف في المسائل بين القديم والجديد عند الشافعي عدة سبع عشرة مسألة. وفي نسبة ذلك الى الى الشافعي انه قوله قديم منازعة ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام المؤعفين فلم يسلم رحمه الله بان - 02:09:45  
هذا كان قول الشافعية في القديم ثم تركه فكان يحتاج بقول الصنابي ثم اعرض عنه وذهب الزركشي رحمه الله تعالى الى ايراد قول يندفع به ما ذكره ابن القيم وهو ان الشافعي كان له في القديم في قول الصنابي قول واحد وهو انه - 02:10:15

وما في الجديد فله قولان احدهما انه حجة وانه والآخر انه ليس بحجة فيكون ما ذكره ابن من بقاء احتجاجه في قول الصنابي في الجديد كما في القديم صحيح وانه قول للشافعي لكن له قول اخر في الجديد انه ليس - 02:10:45  
تكبير حجة. والمختار ان قول الصنابي حجة بشرطين. احدهم والا يخالف ما هو اعلى منه من الدلة. الا يخالف ما هو اعلى منه من الدلة كالقرآن والسنة. والآخر الا يخالف قول صنابي اخر ان لا يخالف قول - 02:11:05

الصوابي اخر والى هذين الشرطين اشار شيخنا ابن عثيمين بقوله هاي كمان قول الصنابي حجة على الاصح احسنت ما لم يخالف

مثله فما رجع. قول الصحابي حجة على الاصح ما لم يخالف مثله فما - [02:11:35](#)  
رجح وهذا هو مذهب مالك واحمد رحمهما الله تعالى ونكتفي بهذا القدر ونتمم بقيةته ان شاء الله تعالى بعد صلاة الفجر لان لا المنبت  
لا ظهرها ابقى ولا ارضا قطع - [02:12:04](#)